جامعة لحاج لخضر باتنـــــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة
جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : علوم جنائية

اعداد الطالبتان:

- خليل منال

-شرقي نور الهدى

تحت اشراف:

-بن نجاعي نوال ريمة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
موساوي أمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
بن نجاعي نوال ريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
موراد خليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله الذي وهب لنا نعمة العقل و العلم

الحمد الله الذي يسرلنا امورنا وعززنا بالفهم

قال سيدنا خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم :(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

كما نتقدم بالشكر وعرفان الى الأستاذة المشرفة الدكتورة بن نجاعي نوال ريمة على المجهودات المبذولة في سبيل توجيهنا وانارة طريقنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة واثرائها لتدارك جوانب القصور فيها

دون ان ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشورانا الدراسي والذين بذلوا ما عندهم من اجل ان ننجح ونرتقي الى اعلى درجات العلم

إهداء

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين ووفقني التمام هذا البحث، القائل في محكم التنزيل :" وفوق كل ذي علم عليم" .

أهدي ثمرة هذا المجهود والعمل إلى الذي لم يبخل علي بشيء رغم الصعوبات إلى من سعى من أجل

تحقيق هذا الحلم إلى أعظم رجل وأحن قلب في الكون أبي الغالي دمت لي طول العمر

إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلها ونهارها التي كانت سندي في كل خطوة ومرحلة من مراحل هذا المشوار أسأل الله أن يطيل عمرك

إلى أختي الصغرى التي في كل عثرة تسندني إلى رفيقة دربي التي كانت بجانبي في كل لحظة أهديك

هذا العمل عربون الحب وامتنان وادامك الله بجانبي

إلى صديقتي العزيزة دودي وزميلتي في المذكرة التي تحملت مزاجي في هذا البحث وكانت السند الكبير

خلال مشوار الخمس سنوات بكل فرحة كبيرة وصغيرة أهديك هذا العمل عربون للحب والصداقة الأبدية

إلى كل زميلاتي العزيزات

إلى كل أحد مد يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

منال

إهداء

(وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين)

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله تم تخرجي بحمد الله وفضله

أهدي ثمرة نجاحي إلى من تعب من أجل دراستي أبي الغالي دمت لي عمرا

إلى من صبرت وضحت ومن كان دعائها سر نجاحي وتوفيقي أسأل الله أن يشفيها لنا

إلى أخي الغالي سندي وقوتي في هذه الدنيا

إلى صديقتي الغالية منال رفيقة الدرب والدراسة أجمل صدفة عندما التقيت بك ادامك الله بجانبي

إلى كل زميلات الدراسات ورفيقاتي المقربات

نور الهدى

مقدمة

تعد الفساد ظاهرة حديثة وواسعة الانتشار في العالم في السنوات الأخيرة، حيث لقيت اهتمام واسع من الباحثين والخبراء لتصدي هذه الظاهرة نظرا لتقدم المجتمعات بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ويعتبر الفساد من أشد الآفات التي تمس أمن واستقرار الدول إذ انه لم يعد شأنا محليا بل ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وتخلف أثار سلبية ضمن أبعاد مختلفة، و أصبح من أكثر الإشكالات التي تعيق الدولة على تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إنشاء المرافق العامة وحسن سيرها، فالصفقات العمومية من أخصب المجالات انتشارا للفساد نظرا لاحتوائها على أموال ضخمة تخلق الطمع في النفوس مما يدفعهم للقيام بأفعال غير مشروعة للحصول عليها فجرائم الصفقات العمومية تسبب إهدار الأموال العامة وهو ما يؤثر سلبا على الفرد والمجتمع.

أدى كل هذا إلى اهتمام المشرع للموضوع وأولاه عناية فائقة فتطلب منه الأمر وضع منظومة قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، من خلال اتخاذ جل التدابير الضرورية من تشريعات وإجراءات وقائية التي من شأنها الحد أو التقليل من هذه الأفعال المخربة، كما حاول التصدي لهذه الظاهرة بانضمامه إلى الاتفاقيات الدولية والافريقية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد، وقام أيضا في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد أقر المشرع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04-128 بهدف المشاركة في التعاون الدولي وتعزيز الشفافية . بحيث ونجد أنه في القانون 06-01 قد جرم الأفعال التي تخل بنظام الصفقات العمومية وأكد على مبادئ النزاهة والشفافية في ابرام عقود الصفقات العمومية وحاول تنظيمها وردعها، وأيضا قانون الصفقات العمومية من خلال المرسوم 15-247، حيث طرأ على هذا الأخير عدة تعديلات لمكافحة فساد الصفقات العمومية بداية من أول قانون للصفقات العمومية وهو الأمر رقم 67-90 الذي وضع الأسس الأولى المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، وبعده المرسوم الرئاسي رقم 82-145 الذي وسع من نطاق رقابة على الصفقات العمومية المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، ليصدر بعده في بداية التسعينات

المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وبعده المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لكن بصدور القانون 15-247 تم إلغاء المراسيم السابقة وسد الفراغات التي كانت فيه. وأقر أيضا آليات التي من شأنها مكافحة الفساد نظرا لأن الصفقات العمومية عنصر من مكونات الفساد تحتوي على الاتجار بالوظيفة العامة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه الدراسة إلى الخطورة التي تشكلها ظاهرة الفساد في شتى المجالات أو بالأخص في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر القلب النابض لاستثمارات الدولة لاحتوائها على أموال الخزينة العامة، الأمر الذي استدعى تشديد واكثار الجهود في دراسة وتحليل هذا الموضوع، وذلك بهدف الوصول إلى حلول للحد أو التقليل من هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

_ التعرف على بعض الجرائم الواقعة في الصفقات العمومية .

_ التعرف على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم .

_ التعرف على الآليات والهيئات المخول لها سلطة البحث والتحري ومكافحة جرائم الفساد.

-الاطلاع على جهود التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية و موقف المشرع الجزائري من هذه الإجراءات .

أسباب الدراسة:

هناك أسباب شخصية وأسباب موضوعية.

الأسباب الشخصية:

_ الميول والشغف العميق بالدراسة والبحث في مجال مكافحة الفساد.

_ كثرة انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية وقلة الأبحاث القانونية التي تعالج هذا الأمر.

الأسباب الموضوعية:

_ الرغبة في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالفساد ومكافحته والوقاية منه، ومراجعتها لإكتشاف جميع الثغرات القانونية التي قد تؤدي الى فشل الإجراءات المقررة لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية .

_ الاندفاع في التعرف على الطرق التي سلكها المشرع لمكافحة أفعال الفساد في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 وغيره من القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية .

الصعوبات:

ان دراسة هذا الموضوع ليس بالأمر السهل فهناك بعض العراقيل والصعوبات راجع الى اعتبارين أساسيين هما:

_ ندرة الكتب المتخصصة في الموضوع الأمر التي أدى بنا إلى الاعتماد بشكل كبير على المقالات.

_ كثرة النصوص القانونية المبعثرة والمتداخلة التي تهتم بمواجهة الفساد بصفة عامة، وبصفة خاصة الصفقات العمومية.

الإشكالية:

فالإشكالية التي تطرح بشأن هذا الموضوع هي:

_كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

_ ماهي أهم صور جرائم مكافحة الفساد في الصفقات العمومية؟

_ وفيما تتمثل أساليب والإجراءات التي اعتمدها المشرع لمكافحتها؟

المنهج العلمي المتبع:

إن موضوع البحث يستدعي استعمال مناهج محددة لذلك اقتضت دراستنا إلى الاعتماد على منهجين:

المنهج الوصفي وذلك بهدف إبراز القواعد القانونية التي نظمت ظاهرة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، وأيضا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للفساد في الصفقات العمومية مقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول** مدلول الفساد في الصفقات العمومية، **المبحث الثاني** بعض صور الفساد في الصفقات العمومية، **الفصل الثاني** قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية مقسم إلى مبحثين: **المبحث الأول** متابعة جرائم الصفقات العمومية **المبحث الثاني** الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للفساد في مجال الصفقات العمومية

أصبح الفساد في انتشار واسع في الآونة الأخيرة، نظرا لتطورات التي شهدها المجتمع في شتى المجالات، وتعتبر الصفقات العمومية الأكثر عرضة للفساد والانتهاكات من قبل الموظف العمومي لكونها أكثر جهة تتلقى الأموال العامة، وهذا ما جعل مصطلح الفساد في الصفقات العمومية يثير الكثير من التساؤلات وجدال كبير حول هذا المفهوم، فكل باحث يحاول ربطه بمجاله وميدان بحثه وتخصصه، وقد نتج عن الفساد في هذا المجال العديد من الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الأموال العامة، وزعزعة ثقة المواطنين في المؤسسات. هذا ما جعل المشرع الجزائري يصدر مجموعة من الأحكام والقواعد سعيا لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية وذلك انطلاقا من فكرة "الوقاية خير من العلاج" ومن أبرز القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعلى هذا النسق حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين **المبحث الأول** مدلول الفساد في الصفقات العمومية يشمل على مطلبين **المطلب الأول** مفهوم الصفقات العمومية، **المطلب الثاني** مفهوم الفساد في الصفقات العمومية، **المبحث الثاني** تناولنا فيه بعض من صور الفساد في الصفقات العمومية، **المطلب الأول** منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، **المطلب الثاني** جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا .

المبحث الأول: مدلول الفساد في مجال الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية استراتيجية في الاقتصاد الوطني كونها الآلية الأساسية والأولى التي تسير مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، وتحتوي على أموال طائلة تابعة للمصلحة العامة، لذلك أولى المشرع لها أهمية خاصة لمعالجتها نظرا لكثرة انتشار الفساد في هذا المجال من قبل الموظف العمومي في الآونة الأخيرة. وقبل التطرق لتحليل ومعالجة أي موضوع لابد من التطرق لمعالجة لمفهومه، **المطلب الأول** مفهوم الصفقات العمومية، **المطلب الثاني** مفهوم الفساد في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية مجال واسع النطاق وذو أهمية جاذبية كبيرة لاصحاب نفوس الخبيثة وخلق الطمع في نفوس الموظفين، وهذا راجع لما تحمله وتحتوي على أموال المصلحة العامة بكميات كبيرة، ولهذا حاول كل من الفقهاء العرب والفقهاء القانون الجنائي لضبط هذا المفهوم، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف الصفقات العمومية كما جاء بها المشرع الجزائري في (الفرع الأول)، إلى جانب ذكر أنواع الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية:

تأتي كلمة صفقة في اللغة بمعنى العقد أو البيعة، ويطلق عليها وصف صفقة رابحة أو خاسرة.

أما في الاصطلاح القانوني والاقتصادي فكلمة صفقة دلالة على عملية نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن مفهوم الصفقات أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته مصطلحا خاصا بعالم المال والأعمال ويحمل ابعادا قانونية ومالية دقيقة.[1]

[1]– دليلة دادة: **دروس عبر الخط قانون الصفقات العمومية** ، موجه لطلبة السنة ثانية ماستر ،تخصص مالية وتجارة دولية ، البليدة 2 ،الجزائر 2023، ص 2 .

و ورد مصطلح الصفقات العمومية في المعاجم الفرنسية إذ يعتبر من أحسن التعريفات الفقهية وهو كما يلي:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الإدارية مع أشخاص عموميين أو خواص بغرض إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات تخضع هذه العقود لقواعد دقيقة من حيث الشكل والموضوع من أجل ضمان مبادئ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين، الشفافية في الإجراءات.[1]

وأما من ناحية أخرى حتى القضاء أدلى بموقفه وقام بإعطاء تعريف للصفقات العمومية حال فصله في بعض المنازعات، ولا مانع للجهات القضائية أن تعطي تعريفا لمصطلح ما غامض لتحليله وتفسيره فالقضاء يقوم بالفصل في المنازعات غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير للمصطلحات الغامضة ومحاولة ربطها بالوقائع محل الدعوى.

والتعريف الذي ادلى به القضاء الإداري الجزائري جاء في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية المجلس الشعبي البلدي بسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول: أن الصفقة العمومية هي عقد يربط الدولة بالأشخاص من القطاع الخاص، تهدف إلى تنفيذ أعمال مثل مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ... [2]".

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة، تبرمها الإدارات العمومية (مثل الدولة البلديات، المؤسسات العمومية)، وهي أداة قانونية وإدارية تستخدم لضمان تسيير الأموال العمومية، وهذه العقود تبرمها الإدارات مع متعاملين اقتصاديين لتنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات أو اقتناء لوازم، وفق إجراءات وقواعد حددها القانون بهدف تحقيق الشفافية، المنافسة وحسن استغلال المال العام. وتعتبر من الوسائل التي تحقق التطور الاقتصادية.

---

[1]– ميلود سلامي: شهرزاد لكحل: **الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة باتنة 1 ،الجزائر، 2021 ، ص 530.

[2]– عمار بوضياف: **معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات العمومية عن سائر العقود المدنية** ، مجلة المحامي ، العدد 22 ، 2014 ، ص 14-13 .

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد وضع تنظيما شاملا إلى كل ما يتعلق بالنظام القانوني للصفقات العمومية، نظرا لأهمية الكبيرة التي يحتلها هذا الموضوع وكثرة انتشار الفساد في هذا المجال.

وقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية من خلال قوانين الصفقات العمومية المتتالية سوف نتطرق إليها بحسب التسلسل الزمني.

أولا: تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول الأمر 67-90: عرفت المادة الأولى من أمر 67-90 الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية أي الإدارات بصفة عامة بهدف تنفيذ و انجاز أشغال أو توريدات او خدمات طبقا لشروطشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1] .

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية حسب مرسوم المتعلق بالصفقات المتعامل العمومي 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145-82 ا على أن صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة التي يبرمها المعامل العمومي حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط والإجراءات الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات.[2]

ثالثا: تعريف الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 91-343: عرف الصفقة العمومية وفق المادة الثالثة من هذا المرسوم على أنها عقود مكتوبة تحكمها التشريعات الساري على العقود وتبرم وفق الشروط والإجراءات الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء

[1]- انظر المادة الأولى من الأمر 90-67 الصفقة العمومية المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967 .

[2]- انظر المادة الرابعة من المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الذي ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، الملغى، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1982.

المواد والخدمات لحساب الجهات المتعاقدة.[1]

رابعا: تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 02-250: عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في المادة الثالثة منه أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريعات المعمول بها، يتم ابرامها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي، قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب الجهة الادارية المتعاقدة.[2]

خامسا: تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236: عرفها هذا المرسوم من خلال المادة الرابعة أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة وفقا مفهوم التشريع الجاري العمل به، يتم ابرامها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات،لحساب المصلحة المتعاقدة.[3]

سادسا: تعريف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247:عرفها هذا المرسوم من خلال المادة الثانية منه الصفقات العمومية عقود مكتوبة تخضع مفهوم التشريع الساري، تبرم مقابل عوض مع المتعاملين اقتصاديين وفق للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم بهدف تلبية حاجيات الجهة المتعاقدة في مجال الأشغال والخدمات الدراسات.[4] نلاحظ من خلال هذا المرسوم انه أضاف نقاط جديدة بنص صراحة أن الصفقات العمومية تتم بمقابل،

[1]- انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الملغى، الجريدة الرسمية، العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

[2]- انظر المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 52 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002.

[3]- انظر المادة الرابعة من الأمر الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الملغى، الجريدة الرسمية، رقم 58 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010.

[4]- انظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

أي أن هناك عوض يحصل عليه المتعامل، وأشار إلى "التعاملين الاقتصاديين " وهو مالم يكن منصوص عليه في المراسيم السابقة .

تعريف الصفقات العمومية حسب قانون رقم 23-12 : نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها كما يلي: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، تبرم بمقابل ، تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي من قبل المشتري واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، طبقا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بها" [1].

نلاحظ من خلال التعريف الذي جاء به هذا القانون بسط ودقق أكثر مصطلح الصفقات العمومية حيث أضاف شرط جديد أي بمعنى أن الصفقة العمومية تكون من قبل مشتري عمومي وأطلق عليه مسمى المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر وأطلق عليه اسم المتعامل المتعاقد. لتلبية حاجات المصلحة المعاقدة. وأشار إلى ان الصفقات العمومية من العقود التي توضع في قالب شكلي محدد .قانونا، وتبرم وفق إجراءات محددة لتلبية حاجيات المصالح الإدارية العمومية.

ومن ناحية التعريف القضائي نلاحظ أن الأحكام القضائية لم تعطي تعريف جامع مانع لعقود الصفقات العمومية، لان ذلك لا يدخل في اختصاصه، وبرغم من ذلك نجد بعض التعريفات، حيث قضى مجلس الدولة الجزائري في تعريف عقد الصفقة العمومية بأنه" عقد ملزم يبرم بين الدولة بالخواص بهدف تنفيذ مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات محددة وبذلك نجده قد صنف الصفقات العمومية ضمنيا إلى صفقات إنجاز الأشغال .وصفقات خدمات وهي عقود إدارية على غرار عقد المقاولة الذي نص عليه القانون المدني.[2]

[1]- انظر المادة الثانية من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 اوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم، العدد 51، الصادرة 6اوت .2023

[2]- محمد لعمري: **ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد07، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، الجزائر2023، ص.120

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية:

للصفقات العمومية أنواع عديدة تنقسم حسب نوع موضوعها وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى بعضها فقط ألا وهي الصفقات التي تم ذكرها في قانون الصفقات العمومية تنقسم إلى أربع أنواع حددها المشرع الجزائري في قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على سبيل الحصر في المادة 24 التي جاء فيها: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعقد صفقة عمومية واحدة أو أكثر قصد تلبية احتياجات معينة.

-إنجاز الأشغال

-اقتناء اللوازم

-إنجاز الدراسات

-تقديم الدراسات

-تقديم الخدمات

حيث عندما تشمل الصفقة العمومية عدة عمليات أو عقود من تلك المذكورة أعلاه، تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة إجمالية طبقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون[1].

أولا: إنجاز الأشغال

يرى الأستاذ عمار بوضياف، أن عقد الأشغال عرف تطورا من حيث التعريف خاصة في فرنسا. حتى أن الفقه قسمه إلى تعريف كلاسيكي وآخر حديث، فالمفهوم التقليدي لعقد الأشغال العامة ينصب على تنفيذ أشغال واردة على العقار لحساب الإدارة وتحت إشرافها بهدف تحقيق المصلحة العامة.[2]

---

[1]- انظر المادة 24 من القانون قم 12-23 المؤرخ في 5 اوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة 6اوت 2023 .

[2]- أكرم الأمين برابح، عبد الغني عدلان: **أنواع الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة الماستر، قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر2022، ص7.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام هذا النوع من الصفقات إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء من طرف مقاول، والتي تتضمن بناء أو تجديد أو هدم أو صيانة أو ترقيع أو تأهيل أو تهيئة ، أو ترميم أو إصلاح ، او تدعيم منشأة أو مؤسسة ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ، ويعد هذا النوع من الصفقات العمومية أكثر العقود أهمية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو المستشفيات أو المدارس ،أو الجامعات أو المعاهد ، أو توصيل الكهرباء[1]او تجديد المباني القديمة والهشة ، وتجديد المدارس القديمة وغيرها من الأشغال التي تتطلب تدخلا عاجلا لضمان سلامتها. التي تكون بناء على عقد مكتوب لحساب المصلحة المتعاقدة بمقابل أجر وهي في الأصل تخص العقار، من طرف المقاول. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية حيث تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو القيام بأشغال بناء في مجال الهندسة المدنية وكذا أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المعاقدة بصفتها صاحبة المشروع.

وتعد المنشاة مجموعة من أعمال البناء أو أشغال الهندسة المدنية أو بناء أو تجديد أو تصميم أو هدم أو إعادة تهيئة أو ترميم منشأة، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها وإذا تم النص في الصفقة العمومية على تقديم خدمات ودراسات أو لوازم، وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.[2]

وعليه يمكن تعريف صفقة الأشغال من جانب الرأي الفقهي حسب منظور الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها اتفاق الإدارة مع شخص متعاقد أخر (المقاول) قصد قيامه بأشغال بناء أو ترميم أو تصميم وإعادة تأهيل مكان هش كالمساكن القديمة، أو تنظيف منشأة تابعة للإدارة صاحبة العقد.[3]

[1]– دليلة دادة، المرجع السابق ، ص 06 .

[2]– انظر المادة 25 من قانون رقم 12–23 المصدر السابق.

[3]– أكرم الأمين برابح ، عبد الغني عدلان ، **المرجع السابق** ، ص7 .

ثانيا: اقتناء اللوازم:

عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي صفقة اقتناء اللوازم عقد التوريد بأنه اتفاق تبرمه الإدارة المتعاقدةالمورد وذلك بقصد تزويدها باحتياجاتها من المنقولات مثل الأثاث المكتبي للإدارة، الأدوية بالنسبة للمستشفى، الكتب للمكتبة العمومية، الخبز للمطاعم وكل المواد اللازمة ...إلخ.[1]

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من قانون القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية على أنها "تلك الصفقات العمومية التي غرضها شراء اللوازم أو كراء أو تأجير أو بيع، سواء كان ذلك بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها أو صنفها، موجهة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة".وإذا ارتبط عقد الإيجار بتقديم خدمة مصاحبة، فإن الصفقة العمومية عندئذ تكون صفقة خدمات. يعتد هذا التصنيف على طبيعة العقد الأولى حيث يتم تحديد نوع الصفقة حسب نوع الغرض الأساسي الذي تم ابرامها من أجله.

في حال تضمنت الصفقة العمومية أعمال تركيب وتجهيز اللوازم المدرجة ضمن بنودها، وكانت تكلفة هذه الأعمال الثانوية تقل عن القيمة الاجمالية للوازم ذاتها، فأن الصفقة تعتبر صفقة لوازم . حيث يمكن أن تشمل صفقة اللوازم أعمال التركيب مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة ليست جديدة، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.[2] وبصيغة أدق هي عقد يتم بموجبه اقتناء أو ايجار لفائدة المصلحة المتعاقدة عتاد أو مواد لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، يمكن أن تشمل الصفقة على مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة.[3] ولها أهمية كبيرة هذا النوع من الصفقات التي تزود الأشغال بالمواد التي من دونها لا يمكن مباشرة في الأعمال مثل مواد البناء مقابل دفع أجر محدد بموجب العقد الذي بين الإدارة وصاحب المواد (ال**ثالثا: إنجاز الدراسات**الأخرى

[1]– أكرم الأمين برابح ، عبد الغني عدلان المرجع السابق ، ص 28 .

[2]– انظر المادة 26 من القانون رقم 12–23المصدر السابق.

[3]– ميلود بورحلة، لحول كمال، لعيسوف كمال: **معايير اختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية أو التقنية والاقتصادي في مجال صفقات الأشغال**، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد1، العدد 1، الجزائر 2015، ص 32.

من خلال المادة 27 من قانون الصفقات العمومية بانها تشمل إنجاز خدمات فكرية.[1] أي بصيغة أخرى هي نوع من الخدمات تعتمد في أساسها على الخبرة، التفكير، التحليل، وليست على تنفيذ الأعمال مادية أو يدوية. ومن أمثلتها الدراسات التقنية والاقتصادية، الاستشارات القانونية أو الهندسية، التصميم المعماري والهندسي ... الخ.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى الصفقة العمومية للدراسات بغرض إنجاز خدمات ذات طابع فكري، كما يمكنها بصفة استثنائية، التطرف إلى إجراء دراسة وإنجاز عندما تستدعي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك كل من المصمم ومنفذ الخدمة معا، شريطة ارتباط تلك الأسباب بالوظيفة وكذا التنفيذ الفني للمنشاة[2].

رابعا: تقديم الخدمات

وهي أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام ، وهذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما وإنما يقوم المتعامل المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود بالفائدة على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته ، ومثاله : تكليف مقاولة خاصة من قبل شخص عام من أجل نقل الأشخاص أو البضائع كما يمكن ان تلجأ الجهة العامة إلى هذه الآلية في حالات أخرى أو مثلا تلجأ الجامعة بالتعاقد مع المؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرجات...[3].

تضمن قانون المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية رقم 23-12 في المادة 28 على أن تعتبر صفقة تقديم الخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.[4]

وتعرف هذه الصفقة بأنها عقد أو اتفاق تبرمه الإدارة مع شخص آخر طبيعي أو معنوي بهدف تقديم خدمات ضرورية لتسيير المرفق العام وإدارته، كأن تتعاقد مستشفى مع مؤسسات

[1]- انظر المادة 27 من قانون رقم 23- 12المصدر السابق.

[2]- نعيمة خطاب، خيضر خنفري: **التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية**، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي ، 2024الجزائر ، ص948.

[3]- ربيعة بن عزوز، محاضرات الصفقات العمومية، ص 25 .

[4]- انظر المادة 28 من قانون رقم 12-23المصدر السابق.

التنظيف أو الإقامات. الجامعية مع مؤسسات النشاطات كمنظمي المسرحيات والمكتبات وغيرها، أو تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بالإعلام لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية[1].

في الأخير كانت هذه لمحة على أنواع الصفقات العمومية التي جاء بها قانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية إلا أنه هناك أنواع أخرى من الصفقات العمومية لم نتطرق إليها إنما اكتفينا بذكر بعضها فقط.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد في الصفقات العمومية

في الفترة الأخيرة أصبح الفساد منتشر في شتى المجالات وبكثرة، فحاول كل من الفقهاء والمشرعين إلى ضبط هذا المفهوم. ففي هذا المطلب سوف نسلط الضوء على تعريف الفساد في الصفقات العمومية في (الفرع الأول)، وأثاره على الصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد في الصفقات العمومية

الفساد في اللغة على لسان العرب "أنه إتلاف الشيء، أو خرابه وفساده وبطلانه كلي أو جزئي وهونقيض الصلاح، يقال استفسد الشيء، وفي قوله تعالى(: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ..)[2]

وفي المعنى الاصطلاحي يشير بأنه هو إساءة استغلال غير المشروع السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة وذلك عبر ممارسات متنوعة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس،[3]

---

[1]- حبيب الرحمان غانس، **تحديد مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، د م، العدد الثاني، جامعة المدية، الجزائر 2016، ص51 .

[2]- سورة الروم، الآية41.

[3]- هدى عزار، **الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2023، ص 16

أو التهاون في تطبيق القوانين أو الاستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها[1].

وعلى ضوء محاولات المجتمع الدولي لدراسة ظاهرة الفساد وضبطه ومحاولة الوقاية منه ومكافحته نجد أن هناك اتفاق دولي في ضبط مفهوم الفساد بين عدة منظمات وهيئات دولية نذكر أهمها كما حددته منظمة الشفافية الدولية:

وهو: كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة الممنوحة للموظف بحكم وظيفته، لتحقيق مصلحته الشخصية ذاتية لنفسه أو جماعته أو مصلحة خاصة.[2]

وجاء البنك الدولي بتعريف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة الممنوحة للموظف بحكم وظيفته، بغرض القيام بأعمال شخصية تخدم مصلحته. ويحدث ذلك عند قبول الموظف أو طلب مقابل أو مزية للحصول على رشوة مقابل القيام بعمله.[3]

وأما التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة للفساد تبين أنها لم تورد تعريفا في مضمون الاتفاقية بشكل صريح إلا أن مشروع الاتفاقية الذي جاء قبل الصياغة النهائية لاتفاقية من طرف الوفود المشاركة أعطى تعريف للفساد تمثل في: القيام بأعمال تمثل أداإخلالا بواجبات الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك أفعال أو الإغفالات المتعمدة توقعا لمزية بوعد أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر إثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر تعد انتهاكا جسيما لمبادئ النزاهة والمسؤولية.[4]

---

[1]– محمد جمعة عبدو: **الفساد أسبابه ...ظواهره... أثاره... الوقاية منه** ، ملحق مع كتاب دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2018–2010 م ، بنغاري ليبيا ، الدار الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب دار الكتب الوطنية ، 2019 ، ص 7 .

[2]– محمد جمعة عبدو ، **المرجع نفسه**، نفس الصفحة .

[3]– محمد حزيط: **محاض ارت مقياس مكافحة الفساد**، ألقيت لطلبة سنة ثانية ماستر قانون البيئة وقانون الأسرة، جامعة البليدة 2، الجزائر 2023، ص .3

[4]– أحمد بن عيسى ، **الأليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دارسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01–06** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر 2015 ، ص124

وأما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الفساد في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بأن: الفساد يشمل كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون الجرائم المذكورة في هذا القانون المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا... إلخ.

ومن خلال ما سبق نستنتج تعريف الفساد في الصفقات العمومية بأنه يقصد به كل الممارسات الغير قانونية أي خارج إطار أحكام وقواعد مهنة الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية التي قد تؤدي إلى انتهاك مبادئ النزاهة والشفافية والمنافسة العادلة في عمليات إبرام عقود الصفقات، من أجل تحقيق أهداف وغايات شخصية. ومن بين الأعمال التي تمس مبادئ نزاهة الوظيفة الرشوة، تلقي الهدايا مقابل تقديم خدمة، التلاعب في المناقصات، تزوير الوثائق لتحقيق مكاسب غير مشروعة وغيرها من الأفعال.

ويؤدي هذا النوع من الفساد إلى هدر الأموال العامة، وتراجع جودة المشاريع والخدمات، وغياب الثقة بين المواطنين والمؤسسات العمومية، مما يؤدي إلى عرقلة سير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أثار الفساد في الصفقات العمومية:

لظاهرة الفساد العديد من الأثار التي تؤثر على الصفقات العمومية، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإدارية، مما يمثل عائق كبير نحو تحسين مختلف مجالات وجوانب الحياة في الدولة.[1]

يؤدي الفساد في الصفقات العمومية إلى منح المشاريع لأطراف غير مؤهلة، من جهة ومن جهة أخرى الغش في تنفيذها، مما ينتج عنه غش وهدر في المال العام وزيادة تكاليف

[1]– كريمة محروق،**مجالات جرائم الفساد في القطاع العام الخاص وأليات الوقاية منه**،الطبعة الأولى ،ألفا للوثائق، قسنطينة 2022ص233

الإنجاز بالإضافة إلى سوء الإنجاز وتدني الجودة الاقتصادية،ينعكس سلبا على قدرة الدولة في سوء الخدمة العمومية وعدم القدرة على توفير الخدمات الأساسية للمجتمع[1].

يؤدي الفساد في هذا المجال إلى إرهاق أموال الخزينة العمومية واستنزاف أموالها[2]، من طرف موظفي الإدارات العمومية مما يؤدي إلى تدهور الخدمات العامة عندما تصرف الأموال المخصصة للتنمية أو للبنية التحتية في مشاريع غير ضرورية أو تذهب إلى جيوب الفاسدين، تتأثر خدمات التعليم والصحة والنقل، مما يؤدي إلى تدهور مستوى المعيشة، بالإضافة إلى أ، الفساد يساهم في دفع الكفاءات الاقتصادية للهجرة، نتيجة غياب لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامةمما يؤدي إلى تهميش الكفاءات الحقيقية وإفراغ المؤسسات من خبراتها.[3]

كما أن انتشار الرشوة في كل من القطاع العام والخاص أدى إلى أثار سلبية التي شهدتها مختلف القطاعات الاقتصادية مثل قطاعات البناء والاشغال العمومية من سقوط البنايات بسبب استعمال مواد رخيصة وفاسدة بسبب سرقة الأموال ، وعدم صلاحية الطرقات بالرغم من حداثة إنجازها.[4]

ومن جهة أخرى يضعف الفساد البنية التحتية والخدمات العامة، ويدفع ذوي النفوس الضعيفة إلى البحث عن الربح غير المشروع من خلال الرشاوى بدلا من الانخراط في الأنشطة الإنتاجية مما يقرض قدرة الدولة على زيادة الإيرادات ويؤدي إلى تفاقم معدلات الفقر والتخلف.

---

[1]– سعاد تونسي ، **الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته** ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر 2018 ، ص 71 .

[2]– كريمة محروق ، **المرجع السابق** ، ص 234 .

[3]– مباركة يوسفي ، عكوش حنان ، **صور الفساد في الصفقات العمومية** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة الأغواط، الجزائر 2022 ، ص 1184 .

[4]– سعاد تونسي، **المرجع السابق** ، ص 72 .

ويحد من قدرة الدولة على زيادة الإرادات ويقضي إلى معدلات ضريبية متزايدة ، مما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها.[1]

ناهيك عن إحلال المصالح الخاصة بدل المصالح العامة وزيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين مختلف المتعاملين في سبيل تحقيق مصالحهم.[2]

المبحث الثاني: بعض صور جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المجالات المنتشر فيها الفساد، كونها من أكبر الميادين التي تحتوي على الأموال العامة ، التي يسهل الوصول إليها من قبل أشخاص يتصفون بصفة الموظف العمومي، لهذا يعتبر الفساد في الصفقات العمومية من أخطر أشكال الفساد ، وتبرز العلاقة بين الاقتصاد الوطني وبين جرائم الفساد لما تنتجه تلك الجرائم من أثار سلبية ، لهذا أولى المشرع لها أهمية وعناية كبرى ووضع قانون كامل لضبط الصفقات العمومية وهو قانون رقم 23-12 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المعدل والمتمم ، وفي هذا المبحث حاولنا ذكر بعض جرائم الفساد في مجال الصفقات لعمومية بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، **المطلب الأول** جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، وأما **المطلب الثاني** جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا .

المطلب الأول: جريمة منح امتيازت غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

يقصد بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، تلك التي تمنح دون سند قانوني، أي التي يتم الحصول عليها دون وجه حق. وقد نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المشرع ميز بين صورتين رئيسيتين لهذه الجريمة وسنتناولها من خلال فرعين، الفرع الأول جريمة المحاباة، الفرع الثاني جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات

.

[1]- عادل انزارن، **المداخلة الثالثة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر** ، ص 5 .

[2]- كريمة محروق ، **المرجع السابق** ، ص 234 .

الفرع الأول: جريمة المحاباة:

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف جريمة المحاباة أولا، ثم ثانيا إلى أركان هذه الجريمة وفي الأخير ثالثا نذكر العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولا : تعريف جريمة المحاباة:

تعد جريمة لمحاباة من الجرائم التقليدية ، التي عرفت تطورا في التشريع الجزائري اذ انه كان منصوصا عليها سابقا في قانون العقوبات قبل أن تلغى ويعاد تنظيمها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] حيث تناولها قانون العقوبات في القسم الثاني بعنوان الرشوة استغلال النفوس بموجب نص 28 مكرر 01 ، والتي ألغيت وعوض محتواها في المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم لسنة 2011 التي جاءفيها : "...كل موظف عمومي يمنح ، عمدا ، للغير امتيازا غير مبرر ، عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ، مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ..."[2] . وتتمثل هذه الجريمة بمنح الموظف العمومي عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند ابرام الصفقات العمومية أو ابرام اتفاقيات.[3]

ثانيا: أركان جريمة المحاباة:

لا تقوم جريمة المحاباة إلا بتوافر الأركان التالية : صفة الجاني (اركن المفترض) ، الركن المادي والركن المعنوي .

1_ صفة الجاني (الركن المفترض:)

إن جريمة المحاباة الواقعة في مجال الصفقات العمومية تعتبر من جرائم الفساد التي وجب أن تتوفر على صفة الجاني، بحيث وجب توفر صفة الموظف العمومي في الفاعل ،

---

[1]– احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي** ، دون طبعة، الجزء الثاني ، النشر الجامعي الجديد ، 2022 ، 161 .

[2]– انظر المادة 26 من قانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد14 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس .2006.

[3]–هدى عزاز ، **المرجع السابق** ، ص 104 .

وهذا ما أقرته المادة 26 فقرة 1 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المدل والمتمم .

بحيث نجد المشرع الجزائري ذكر على سبيل الحصر من يحملون صفة الموظف العمومي في المادة الثانية من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ب: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ، ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا .للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهو تعريف مستمد من المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[1]

بحيث يشمل مصطلح الموظف العمومي حسب ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أربع فئات:

_ ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

_ ذوو الوكالة النيابية.

_ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط.

_ من في حكم الموظف العمومي.

[1]- أحسن بوسقيعة ،**المرجع السابق** ، ص11 .

ثانيا: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي العنصر الأساسي الذي تقوم وتظهر به جريمة المحاباة إلى العالم الخارجي، وتبعا لذلك يندرج تحت الركن المادي لجنح المحاباة ثلاث عناصر هما: السلوك الإجرامي، الغرض من السلوك الإجرامي والعلاقة السببية. وهذا ما سنتناوله من خلال العناصر الأتية :

1- السلوك الإجرامي:

يقع السلوك الإجرامي في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية متحققا عندما يقوم الموظف العمومي (الجاني) بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما ينتهك بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[1] ومن هنا فإن العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور الأتية:

_إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بشكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المنافسين ، وشفافية الإجراءات.

_ يشكل تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بطريقة خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح، والمساواة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات.

والملاحظ من خلال نص المادة 26 المعدلة بموجب القانون رقم 11-15 انه حصر وضيق التجريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح فقط والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[2]

[1]- بومدين كعيبيش، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية** ، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات ، العدد 13 جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،الجزائر 2019 ، ص6 .

[2]- عبد الرحمن بن جيلالي، **أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، 2020 ، ص8.

2- الغرض من السلوك الإجرامي

لا يكفي لتحقق الركن المادي لجنحة المحاباة مجرد ارتكاب الموظف العمومي فعلا مخالفا عن ابرام العقود أو الصفقات أو تعديلها، أو مخالفة القوانين التنظيمية والنصوص التشريعية المعمول بها للصفقات من قبل الموظف العمومي، أو التأشير عليها أو مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية. بل وجب أن يكون الغرض من ذلك النشاط استفادة الغير بامتيازات غير مبررة، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط فإذا استفاد منه الجاني جاز أن يكون الفعل رشوة.[1]أي بمعنى أخر أن يكون الغرض من هذا السلوك تفضيل أحد المنافسين عن غيره.

ثالثا: الركن المعنوي

يتضح من خلال المادة 26 الفقرة الأولى تعتبر جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوفر فيها القصد العام والخاص، ونعني بالقصد العام هنا علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة وعلمه بكافة عناصر المشكلة للجريمة ومن قبيل ذلك علمه أنه موظف عمومي أو من في حكمه وأنه مختص بالعمل الوظيفي الذي يعد قوام السلوك الإجرامي[2]، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وفي النقاط الأتية سوف نتطرق لشرح كل من عنصر الإرادة والعلم.

1-الإرادة

تتمثل في أنها اتجاه إرادة الجاني بكامل بحريته واختياره إلى تمكين و إفادة أحد المترشحين بامتيازات غير مبررة مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة التي تكفل حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[3]

---

[1]- زهيرة عبوب، **الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد)جريمة الرشوة وجريمة المحاباة(** ، مجلة الصدي للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–،2022 ، 61 .

[2]- كريمة محروق، المرجع السابق، ص.288.

[3]-إلهام بن خليفة، **(سياسة المشرع الجنائية ازاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته)** ملتقى حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة الشلف، الجز ائر2019، ص7 .

2_العلم

يقصد بالعلم أن يكون الجاني على يقين و دراية بكافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أنه يحمل وصف الموظف العمومي العام أو من في حكمه وأن يكون مختصا بإبرام أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الصفقات أو الملاحق، فإن كان لا يعلم بذلك فينتفي القصد الخاص كما في حالة عدم تبليغه بقرار تعيينه أو ترقيته. بالتالي لا يمكن ولا تكفي الإرادة لوحدها لقيام الركن المعنوي لجريمة المحاباة.[1]

ثالثا: عقوبات جريمة المحاباة

لقد كفل المشرع الجزائري عقوبات لجريمة المحاباة لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1_العقوبات المقررة للشخص الطبيعي :

تقرر لشخص الطبيعي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

-أ-العقوبات الأصلية:

تنص المادة 1/26 من قانون مكافحة الفساد 01-06 على الجزاء المقرر لمرتكب جريمة المحاباة بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام والإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعارف عليها في مجال الصفقات العمومية ، وهو الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين .200.000 دج إلى 1000.000 دج.

ب-العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

بالنظر إلى قانون العقوبات وبالتحديد المادة 09 منه يمكننا أن نحصر العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي التي يمكن أن يحكم بها القاضي على مرتكب جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في:[2] الحجز القانوني ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ،

---

[1]- إلهام بن خليفة ،**المرجع سابق** ، ص7.

[2]- انظر المادة 09 من القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، المصادرة الجزائية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ولم يقف المشرع بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وإنما أجاز الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الموجودة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 51 منه ومن هذه العقوبات مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحكم الجهة المختصة برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الأصول.

2 _ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سيتم التطرق إلى عقوبات الأصلية وكذا التكميلية للشخص المعنوي وذلك على النحو التالي:

ا- العقوبات الأصلية

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حيث أقرها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،[1] وبهذا تطبق على الشخص المعنوي غرامة 1.000.000 إلى 5.000.000دج، وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[2]

[1]- نبيلة رزاقي ، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، جامعة علي لونيسي البليدة ، 2014 ، ص200 .

[2]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.192.

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

لقد ورد في قانون العقوبات نصوص عقابية للشخص المعنوي وهي عقوبات تكميلية والمتمثلة في حل الشخص المعنوي في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بالخروج عن الهدف الرئيسي الذي أنشأ من أجله وكان ذلك النشاط في مجال نشاط إجرامي، وأقر المشرع أيضا بغلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهي عقوبة تعتبر مؤقتة. وإقصاء الشخص المعنوي من المشاركة في الصفقات العمومية يكون مصدرها المال العام، بحيث منع أيضا الشخص الاعتباري من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، ومصادرة الأشياء التي،[1] استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات:

سنعرج إلى تعريف جريمة استغلال النفود، ثم إلى أركانها، ثم التطرق إلى العقوبات التي كفلها المشرع لهذه الجريمة .

أولا: تعريف جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات:

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف جامع لجريمة استغلال النفوذ بل اكتفوا ببيان صورها وأساليب ارتكابها. فقد عرفها البعض منهم المتاجرة بالنفوذ للحصول على منفعة، أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة، مزية من السلطة العامة،[2]

وقد نص المشرع على هذا الفعل من خلال نص المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي كان مضمونها في المادة 2/128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة وتم نقلها إلى المادة 26 ،وعليه يمكن أن نعرف استغلال النفوذ بأنه الحصول على مزية أو

[1]- مراد محالبي، **تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ،232- 233 .

[2]- محمد علي عزيز الريكاني، **جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني دراسة مقارنة** ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2014 ، ص27.

منفعة عن طريق التأثير على الموظفين بجهة الإدارة بالمال، أو الوظيفة، أو القرابة، أو بأية وسيلة كانت لا يقرها القانون.[1]

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ثلاثة أركان صفة الجاني أي الركن المفترض ، الركن المادي والركن المعنوي وسنقوم بشرحهم كالأتي :

1- الركن المفترض (صفة الجاني)

يتطلب لقيام هذه الجريمة توفر صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة 2/26 اشترطت أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، أي أن يكون عاملا اقتصاديا من القطاع الخاص، وهو نفس مضمون المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر سواء يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة". ونلاحظ أن المشرع اشترط لقيامها أن يكون صاحب نفوذ.

2- الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يظهر في استغلال موظفين عموميين من نوع خاص تكون لديهم مناصب نوعية تمكنهم من التأثير في سبر إجراءات الصفقات العمومية،[2] بحيث يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي، الغرض من السلوك الإجرامي ، والعلاقة السببية بينهم .

---

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني ، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة عنابة الجزائر، 2021 ، ص.4.

[2]- هدى عزاز ،**المرجع السابق**،ص289 .

1_السلوك الإجرامي

يتمثل في استغلال سلطة أو النفوذ في التأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها،[1] خاصة أثناء إبرام العقود مع الدولة أو احدى مؤسساتها ، وتتضح ومن خلال المادة 26 من قانون الفساد يظهر أن السلوك الإجرامي يرتبط في النفوذ التي يملكها عليه الموظف العمومي التابع للمصلحة المتعاقدة مهما اختلفت درجته الإدارية والمقصود في هذه المادة بعون أو موظف الدولة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة وأثير على إبرام الصفقات والعقود أو أنه يستطيع بحكم مهامه أن يساهم في الإعداد والتحضير لها . في الغالب هؤلاء الأعوان تكون لهم الصلة المباشرة لتحضير إجراءات سير الصفقة أو تحضير العقود ما يمكنهم من معرفة جميع المعلومات السرية إعطائها للمنافسين لتغليب منافس على آخر حول الصفقة المراد إبرامها ، وخاصة ما يتعلق بقيمتها المالية.[2]

_ الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين

وأما بالنسبة للهدف من استغلال نفوذ الأعوان العموميين، هو وجوب أن يستغل التاجر سلطة الأعوان العموميين الاقتصاديين أو تأثيرهم على القررات هؤلاء الأعوان من أجل الزيادة في الأسعار[3]، أو التعديل في نوعية المواد، التعديل في نوعية الخدمات، التعديل في آجال التسليم أو التموين، كون هذه الجريمة تنطبق دائما على البائع لا على المشتري وتعد هذه الأفعال من صور الفساد لما فيها من مساس بمبدأ الشفافية والمساواة .[4]

---

[1]– مسعودة صرياك، **طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، باتنة، كلية الحقوق جامعة باتنة 1 ، الجزائر 2023 ، ص.301.

[2]– عبد الكريم موكه ، جلال عزيز ، **جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية**)د ارسة مقارنة بين القانونيين الجزائري والفرنسي(،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر ، 2018 ، ص.35

[3]– احسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 202 .

[4]– مسعودة صرياك، **المرجع السابق** ، الصفحة 301.

3- الركن المعنوي

إن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى صاحب النفوذ[1] ، والذي يتحقق بعلم الجاني بأنه قد وجه وعده أو عرضه أو منحه للمزية إلى موظف عمومي لحمله على القيام بعمل يبتغيه في حدود وظيفة هذا الأخير ، مع إرادته في تحقيق المصلحة او المنفعة التي يريدها أما إذا انتف القصد انتفت الجريمة.[2]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة:

كفل المشرع عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عقوبات مختلفة.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وهي نوعان عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية:

أ_ العقوبة الأصلية

يعاقب المشرع على جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يبرم عقدا مع الدولة أو احدى الهيئات العمومية أو صفقة مع أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأشير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين .[3]

---

[1]-محمد علي عزيز الريكاني ، **المرجع السابق** ،ص 182 .

[2]- نجية عراب ثاني ، **المسؤولية الجزائية للموظف العام على استغلال النفوذ** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثالث ، جامعة تلمسان الجزائر،2015 ، ص52 .

[3]- المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب_ العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والاختيارية المنصوص عليها في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حسب نص المادة 50 ، وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية أو اختيارية، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها هي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01، الحجز القانوني، المصادرة الجزائية للأموال. فهذه العقوبات التكميلية إلزامية، وأما العقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة، مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .[1]

2- عقوبات الشخص المعنوي

سيتم التطرق للعقوبات الأصلية ثم التكميلية تبعا:.

أ_ العقوبات الأصلية

كفل المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ، وبناء عليه يخضع الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة استغلال النفوذ إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي . وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر ب 1.000.000 دج وبذلك

[1]- عبد العالي حاحة ، **الصفقات العمومية الجرائم المتعلقة بها** ، مداخلة مقتبسة من أطروحة الدكتوراه للباحث عبد العالي حاحة ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013، ص 8.

تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5.000.000 دج.[1]

ب_ العقوبات التكميلية

أقر المشرع للشخص المعنوي على ارتكاب فعل جريمة استغلال النفوذ نفس العقوبات التكميلية لجريمة المحاباة والتي جاء مضمونها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني: جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا:

في هذا المطلب سوف نعرج إلى دراسة الرشوة وبعض من صورها المستحدثة بشكل مختصر بالتطرق لأهم النقاط نظرا لكبر هذا الموضوع وذلك بدراسة جريمة الرشوة في الفرع الأول، وجريمة تلقي الهدايا في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فيكون لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة:

سيتم دراسة من خلال هذا الفرع أولا تعريف الرشوة، ثانيا أركانها، وبعدها التطرق للعقوبات التي أقرها المشرع لها

أولا: تعريف جريمة الرشوة:

اختلف الفقهاء في تعريف الرشوة حيث عرفها البعض بأنها" قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بأحد واجباته الوظيفية وذلك بمقابل منفعة خاصة له أو لغيره[3]" .

---

[1]– رشدي خميري ، مراد عمراني ، **المرجع السابق** ، ص 21–20 .

[2]–انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3]– فاديا قاسم بيضون ،**الرشوة وتبييض الأموال** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبان، 2008 ، ص34 .

وتعرف الرشوة على أنها:" المتاجرة بأعمال الوظيفة العامة او الخدمة، كأن يطلب الموظف أو يتلقى مقابل أو هدية او أية منفعة في أي صورة كانت نظير أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائها" .[1]

وعرف المشرع الرشوة من خلال المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ..."كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أية مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لغيره ، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته".

ثانيا: أركان جريمة الرشوة:

جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم السالفة ذكر تقوم بتوافر ثلاثة أركان، صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي

1-صفة الجاني

ما يميز جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بل وجل جرائم الفساد التي تناولها قانون 01-06 هو اشتراط صفة معينة في الجاني، ولهذا توصف جرائم الفساد بجرائم ذوي الصفة التي يستلزم لقيامها أن يكون مرتكبها موظف عموميا ، ولا تكفي هذه الصفة لوحدها لقيام هذا الركن ، فليس كل موظف يكون فاعلا لجريمة الرشوة وإنما يجب أن يكون من المختصين وظيفيا متميزين بصفة خاصة بما تلقى المقابل من أجله ، مع وجوب نوافر هذه الصفة عند ارتكاب الجريمة،[2] وهذا ما يؤكده مضمون المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توفرها في الجاني مرتكب جريمة الرشوة أن يكون موظفا عمومي.

2_ الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة من السلوك الإجرامي ، الغرض من السلوك الإجرامي

[1]- خديجة شرقي ، **أليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري** ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة أحد دراية أدرار الجزائر ، 2020 ، ص61 .

[2]-سليمة بوربيع، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**)دراسة تطبيقية(، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 الجزائر، 2018 ،ص75.

أ_ السلوك الإجرامي

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد حدد النشاط الإجرامي الذي تقوم بموجبه جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في فعلي القبض ومحاولة القبض.

*فعل القبض: هو أن يتسلم الموظف المرتشي الأجرة نظير على المنفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. فإذا كان مقابل الرشوة مقابل مادي فإن القبض يعني التسليم، أما إذا كان مقابل الرشوة مجرد منفعة فإن القبض يكون رمزيا أو معنويا.[1]

*محاولة القبض: يشترط لتحقق السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة لقبض أن يكون هناك عرض من طرف الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منع منفعة للموظف المرتشي وقبول هذا الأخير العرض فهنا تقوم جريمة الرشوة عند توفر باقي الأركان.[2]

ب_ الغرض من السلوك الإجرامي

يقصد بالغرض من السلوك هو تلك النتيجة المراد التحصيل عليها من قبل الموظف العمومي مقابل العمل الذي يقدمه ، ولابد أن يكون ذلك الفعل مرتبط بمجال وظيفته . أي أن العمل المطلوب منه القيام به بكون مرتبط ويدخل في اختصاصه هذا ما جاء في نص المادة 25-1: كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة ...الامتناع عن أداء واجب من واجباته.[3]

3_ الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه القصد العام والقصد الخاص، أي بتوافر عنصري العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بكافة

[1]- شريفة خالدي ، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، العدد الخامس عشر ، جامعة العربي تبسي تبسة الجزائر، ص117 .

[2]- شريفة خالدي ،المرجع نفسه ، ص117.

[3]- حسين زلماطي، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر،2020، ص15.

العناصر المكونة للجريمة أي أن الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، أن تتجه إرادته الكاملة للقيام بتلك الأفعال القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجباته.[1]

4_العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عقوبات على فعل جريمة الرشوة من عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

***العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

سندرس العقوبات المقررة شرعا للشخص الطبيعي منها العقوبات أعلية وعقوبات تكميلية.

أ-العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات على 20 سنة ، وغرامة من 1.000.000 دج 2.000.000 دج.

ب-العقوبات التكميلية:

ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون [2]،

وهي نفس العقوبات التكميلية والاختيارية، المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد السالفة الذكر في جريمة المحاباة وجريمة استغلال النفوذ الواردة في المادة 50 منه نذكر منها على سبيل المثال تحديد الإقامة، المنع من الإقامة سحب جواز السفر ، المصادرة الجزئية

[1]- جمال رحال ، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص** ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الخامس ،جامعة المدية الجزائر، 2018 ، 74 .

[2]- زوليخة زوزو ، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الثاني ، العدد 24 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ص344.

للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

***العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

أقر المشرع للشخص المعنوي عقوبات لارتكاب جريمة الرشوة منها عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهي كالاتي:

أ_ العقوبات الأصلية:

لتتمكن الجهة المختصة من مساءلة للشخص المعنوي جزائيا يجب أولا إثبات أن مرتكب الفعل شخص طبيعي يعمل لطرف الشخص المعنوي ومعين بذاته، وأن هذا الشخص مرتبط بعلاقة بالشخص المعنوي ويعمل لحسابه، وفي حال تحقق هذه الشروط، يتعرض الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية عن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المقدرة بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي أنها تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.[1]

ب_ العقوبات التكميلية:

أقر المشرع الجزائري في اطار قانون العقوبات نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها والمذكورة أعلاه، في جريمة المحاباة وجريمة استغلال النفوذ، نذكر منها حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشي الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ... وغيرها من العقوبات ومنها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري متروك لسلطة وتقدير القاضي .

[1]– إسماعيل صنديد ، صالح بوالشعير ، **الرشوة في مجال الصفقات العمومية**)حالة الجزائر(،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية ،الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2021 ،ص19 .

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا:

في هذا الفرع سوف نتطرق لصورة مستحدثة من صور جريمة الرشوة وهي جريمة تلقي الهدايا ، التطرق إلى تعريفها، ثم بيان أركانها ، وفي الأخير العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة .

أولا: تعريف جريمة تلقي الهدايا:

تعد جريمة تلقي الهدايا صورة جديدة لم تكن مجرمة أو معروفة قبل صدور قانون مكافحة الفساد الذي نص عليها في المادة 38 منه وقد عرفها المشرع على أنها جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل في قبول الموظف العمومي من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الفساد الوظيفي ويعاقب عليها القانون بعقوبات رادعة لتحقيق الشفافية والمكافحة[1].

ثانيا: أركان الجريمة

جريمة تلقي الهدايا تعتبر كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر الأركان الأتية:

1_ صفة الجاني

جريمة تلقي الهدايا في مجال الصفقات العمومية كسابقتها من الجرائم تتطلب لقيامها أن يكون فاعلها أو من أرتكبها يحمل صفة الموظف العمومي، أو من في حكمه كما هو مذكور في المادة 2 من قانون 06-01 السالفة الذكر. فإذا أخل هذا الركن لا نكون أمام جريمة تلقي الهدايا في مجال الصفقات العمومية.

3- الركن المادي

يتحقق الركن المادي بتوافر العناصر الأتية:

[1]- مرام دريسي ،**جريمة تلقي الهدايا في ظل قانون 01-06** ،مذكرة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر ، 2024 ،ص7.

أ_ السلوك الإجرامي

يقصد به نشاط القبول الفعل الذي يقوم به الموظف بقبول للهدية أو المزية الغير مستحقة، الذي يمكنه من الحيازة الفعلية للهدية، ولا يكفي مجرد الوعد أو العرض دون البحث عن قيام الموظف بعمل أو امتناعه عن عمل ، بل يكفي أن تقدم له الهدية في ظروف شأنها التأثير على الإجراء أو المعاملة.[1]

بـ الغرض من تلقي الهدية

يشترط لقيام الجريمة أن تكون الهدية أو المزية ذات أثر محتمل على معالجة ملف ملف أو سير أجراء المعاملة، أي أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة أو مصلحة أو طلب للموظف العمومي الذي قبل واستلم الهدية. ولم يربط المشرع الهدية بقضاء الحاجة، بل يكفي أن تقدم له الهدية بمناسبة، كما اشترط فيها أن يكون الإجراء أو المعاملة له صلة بمهام الموظف العام ويشترط كذلك أن يكون هذا الموظف قبل واستلم الهدية أو المزية مقابل تلك الخدمة أو اتدخل حتى وان لم يتحقق الطلب [2].

4- الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا في الصفقات العمومية هي الأخرى من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بعلم الموظف العمومي أن تلقيه للهدية غير مستحقة لتأدية عمل من أعمال تدخل في اختصاص وظيفته فعل معاقب عليه قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان ذلك الفعل.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

سيتم عرض موجز للعقوبات المقررة لمرتكب جريمة تلقي الهدايا

[1]- محمد بوبكراوي، المختار لعور، **جريمة تلقي الهدايا دراسة في القانون 01-06** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر 2020 ، 26 .

[2]- كريمة محروق، **المرجع السابق** ، ص137.

_ العقوبات الأصلية

حسب نص المادة 32 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة الذكورة في الفقرة السابقة[1].

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية المصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات[2].

[1]- هدى عزاز ، **المرجع السابق** ،ص.125.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق** ، .123.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل وبعد التطرق إلى توضيح مفهوم الصفقات العمومية وبيان أنواعها، ومفهوم الفساد في مجال الصفقات العمومية وأثاره ونتائجه التي يخلفها، تبين أنه يقع في الصفقات العمومية أفعال تعد أعمال فساد لذلك يأثر الفساد في الصفقات العمومية بمجموعة من الجرائم ومن أهمها جريمة منح امتيازات غير المبررة والتي تشمل بدورها جريمة المحاباة وجرمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وأيضا جريمة الرشوة والتي تشمل جريمة تلقي الهدايا التي تعتبر أحد صورها المستحدثة، وقد حرص المشرع الجزائري على تشديد العقوبات لجرائم الصفقات العمومية وذلك بغية نجاح سياسة المكافحة التي أقرها لهذه الجرائم.

الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية

الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية

بعد معالجة وتعداد لبعض من جرائم الفساد في الصفقات العمومية على النحو السابق في الفصل الأول، تبين بأن الصفقات العمومية من أكبر المجالات استقطابا للفساد باعتبارها أهم وسيلة تحتوي على الأموال العامة التي تعتمد عليها الدولة لتموين مشاريعها لتخدم المصلحة العامة في جميع المجالات. هذا ما أدى إلى ظهور وتزايد الفساد فيها بسبب طمع الموظفين وسوء اختيار موظفين القطاع الإداري، وبناء على ذلك وما ينتج عن تلك السلوكيات غير المشروعة وما تسببه من أضرار جسيمة تمس بمصالح الدولة اقتصادها، حاول المشرع الجزائري وضع أليات وأساليب تحري للوقاية والحد من هذه الجرائم ومواجهتها. ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق لمعظم الأليات والأساليب التي حاول المشرع إتباعها للحد من هذه الجرائم من خلال مبحثين، المبحث الأول متابعة جرائم الصفقات العمومية، المبحث الثاني الاختصاص القضائي والتعاون الدولي لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

المبحث الأول: متابعة جرائم الصفقات العمومية

تزامنا مع انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية سعى المشرع الجزائري لمواجهتها بكافة الطرق والأساليب، وقد تم ذلك من خلال متابعة هذه الجرائم، واستحداث هيئات رسمية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال تقسيمه إلى مطلبين في **المطلب الأول** أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد، **المطلب الثاني** الهيئات الوطنية الحكومية كألية للوقاية من الفساد.

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر أساليب التحري الخاصة الوسيلة الأساسية للكشف عن الجرائم المستحدثة ومكافحتها، ففي السابق كانت أساليب التحري تمس بالجرائم العادية ومع التطورات التكنولوجية تطورت الجرائم باستعمال وسائل الاتصال والمعلوماتية لهذا حاول المشرع استحداث أساليب لمتابعتها ومواكبة تلك التطورات لردع الجريمة. والتي نص عليها في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد، وهو المبدأ الذي سنعتمد عليه في دراستنا على النحو التالي.**الفرع الأول** التسليم المراقب, **الفرع الثاني:** الترصد الإلكتروني ,الفرع الثالث: الاختراق.

الفرع الأول: التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أحد أهم وأبرز الأساليب التحري الخاصة وقد نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفه وإنما ذكر من لهم الصلاحيات للقيام بهاذ الإجراء، وقام المشرع الجزائري بتعريفه في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مفادها أن التسليم المراقب هو عبارة عن قيام السلطات المختصة بالسماح لدخول وتنقل أشياء غير مشروعة أو مشتبه فيها بالولوج إلى التراب الوطني أو الخروج منه أو المرور عبره وذلك بعلم السلطات المختصة ومراقبتها لكل تفصيل، قصد التحري عن الجرائم وكشف أكبر عدد من الأشخاص المتورطين.[1] وبالتالي يتضح أنه بأسلوب المراقبة يسهل للسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، وذلك من خلال مراقبة الشاحنات العابرة عبر الحدود الوطنية المشبوه فيها والسماح لها بالعبور دون علم صاحبها وذلك الذي يسمح ويؤدي إلى كشف عن هوية أصحاب

[1]– انظر المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تلك العمليات الغير مشروعة ويساعد في الكشف على أكبر عدد من الأشخاص المتورطين. ويعتبر هذا الأسلوب ناجح في الكشف على الجرائم الماسة بمجال الصفقات العمومية، حيث يسعى للإمساك بالفاعلين في حالة التلبس بالتهمة لكي لا يتسنى لهم الهروب أو رفض بأي طريقة من الطرق.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني:

يعتبر أسلوب الترصد الإلكتروني ذا هدف وأهمية بالغة في الكشف والتحري عن جرائم الفساد، وترجع أهميته إلى استعمال وسائل حديثة تكنولوجية متطورة تواكب العصرنة والتطور في الجرائم فمن هذه الوسائل التنصت على المكالمات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

لم يقم المشرع بتعريف مصطلح الترصد الإلكتروني ولم يقم حتى بالإشارة إلى إجراءاته، لكنه استدرك ذلك من خلال استحداث فصل كامل وهو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني، وقد نص عليه في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10. بحيث يمكن تعريف الترصد الإلكتروني: "بأنه عبارة عن عملية يستخدم فيها وسائل وتكنولوجيات متطورة وحديثة، ليتم فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور، وذلك للتحقيق في الجرائم والكشف عن المجرمين" .[2] وتبعا لذلك وجب علينا التطريق لمفهوم كل نوع على حدى.

أولا: اعتراض المراسلات:

يقصد به متابعة المجرم بغير علمه أو المشتبه فيه للقبض عليه متلبسا بالجرم. ويعرف أيضا بأنه تنصت على المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع المعلومات اللازمة في البحث والتحري.[3]

---

[1]– أية تريرات، أية بلعياضي، **الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر 2023، ص.47.

[2]– نسرين حاج عبد الحفيظ، **الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01، جامعة البليدة2، الجزائر 2022، ص.1417

[3]– العربي نصر الشريف، **أساليب التحري في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة، الجزائر2017، ص.151.

بينت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات أن المشرع الجزائري حصر المراسلات في وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي التي تتم عبر التكنولوجيا دون الرسائل المكتوبة والمطبوعات[1].

ثانيا: التقاط الصور

هو أسلوب من أساليب البحث والتحري، يستعمل كوسيلة للإثبات ونقل المعلومات وقد نصت عليه المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم بوضع كاميرات مراقبة حجمها صغير يصعب العثور عليها خفية، لالتقاط الصور وتسجيل الفيديوهات.[2] ويتم ذلك بإذن من السلطات الوصية وذلك لأن هذا الإجراء فيه مساس بالحرية الشخصية.

ثالثا: تسجيل الأصوات:

هو وسيلة من وسائل البحث والتحري والإثبات ويعرف بأنه عملية لحفظ وتسجيل الأصوات ويكون ذلك باستعمال أجهزة التنصت المختلفة، وذلك بهدف الاطلاع عليها وسماعها عند وقوع جريمة واستعمالها كوسيلة للإثبات، ويتم التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف أو التسجيل الآلي، أو التسجيل المغناطيسي.[3]

الفرع الثالث: الاختراق

هو أحد أساليب البحث والتحري الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد إلا أنه لم ينص على أحكامه. والملاحظ من نصوص المشرع أنه استعمل مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد 06-01 وفي حين استعمل مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، وكلا المصطلحين يحملان نفس المعنى[4] .ويقصد

---

[1]- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، الجزائر 2010، ص.237.

[2]- عبد الرحمان ميلودة، **التصوير الخفي كاجراء تحقيق قضائي خاص-دراسة مقارنة-**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 01، جامعة سعيدة، الجزائر2022، ص.1654

[3]- منيرة عبيزة، **التسجيل الصوتي كدليل للإثبات**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة سطيف2، الجزائر 2023، ص.1603-1602

[4]- سارة عزوز، سليمة عزوز، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد -دراسة في التشريع الجزائري-**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد 03، جامعة باتنة1، جامعة المسيلة، الجزائر 2019، ص.55

بالتشرب أو الاختراق أنه يجوز انخراط ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة المكلف بالتنسيق العملية الأمنية للتسرب داخل عصابات وعمليات المشتبه فيهم وذلك بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية،[1] بقصد مراقبتهم والإيقاع بهم في حالة تلبس ، ويجب اختيار الضابط القائم بالعملية بشروط ووضعه مع عائلته تحت الحماية القانونية، والتشرب داخل الجماعات بهوية مستعارة ، بحيث أنه حتى وان قام بالمشاركة في عمليات الفاعلين لا يسأل جزائيا، وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 12 يجوز لضابط القائم بالعملية التشرب اقتناء أو نقل أو حيازة أو إعطاء أموال أو أية أشياء أو وثائق متحصل عليها من الجرائم او المستعملة في ارتكابها .[2] ويتسم الاختراق بالسرية التامة بإخفاء هوية القائم بالعملية وذلك راجع لخطورة هذا الإجراء، ويتم اختيار الضابط لقائم به وفق لمعايير الخفة والذكاء والحيلة ومهارة التمثيل وذلك لتقمص الشخصية الإجرامية بسهولة وصعوبة كشفه[3].

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الحكومية كآلية للوقاية من الفساد:

شاركت الجزائر في عدة من الاتفاقيات الدولية والعربية والافريقية، والتي يتمحور موضوعها حول مكافحة الفساد، وهو ما أدى المشرع الجزائري لوضع آليات وهيئات وطنية لمحاولة الوقاية والحد من انتشار الفساد ومن أبرز هذه الهيئات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني)، وخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية:

نشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور قانون 06-01 في 2006 وقام المشرع الجزائري بإعطائها صفة الهيئة الوطنية الدستورية للقيام بمهامها بكل استقلالية،

---

[1]- نور الدين بن الشيخ، **دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بريكة، الجزائر 2022، ص.552.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق** ،ص 553 .

وتم تعديل تسميتها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحولت إلى مؤسسة استشارية رقابية تهدف إلى تعزيو النزاهة والمساءلة وذلك إثر التعديل الأخير.

أولا:تعريف السلطة العليا للشفافية:

قام المشرع الجزائري بتعريف السلطة العليا للشفافية في المادة 204 من دستور 2020 ومفادها أنها مؤسسة مستقلة، وذلك لتحقيق أهدافها المرجوة وتعتبر هي السلطة الأولى في الدولة التي من مهامها وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفت السلطة العليا للشفافية من خلال مضمون المادة 2 من قانون 22-08 بأنها مؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة ورأس مالي وإداري و مقرها متواجد في الجزائر العاصمة، حيث ألغى المشرع تسميتها التي كانت في السابق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خلال الدستور 2016 بموجب المادة202 [1].

ومن خلال المادة 17 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد استبدل مصطلح الهيئة الوطنية بمصطلح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ثانيا: تشكيل السلطة العليا:

بالنظر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 لم يذكر مما تتشكل هذه الهيئة وطريقة تعيين أعضائها[3].

حيث نجد أن المادة 16 من القانون 22-08 نصت على تشكيل السلطة العليا من جهازين، رئيس السلطة العليا، مجلس السلطة العليا.

---

[1]-نوال مازيغي، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22**، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيبازة، الجزائر2023، .512

[2]-المرجع نفسه، ص .512

[3]-أسيا ملايكية، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22/08**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عنابة، الجزائر2022، ص.860

1_ رئيس السلطة العليا:

يتعين رئيس السلطة العليا للشفافية بناء على المادة 21 من القانون رقم 22-08 من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو نفس النسق الذي كانت تسير به الهيئة الوطنية.[1]

ومن بين الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة حسب المادة 22 من قانون 22-08 نذكر منها:

_قيام رئيس السلطة بعرض ملفات تشمل وقائع أفعال الفساد وذلك بهدف دراستها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

_عند إخلال الموظفين بنزاهة العمل يقوم بإصدار الأوامر إلى المؤسسات المعنية[2].

_ كما يقوم رئيس السلطة بوضع استراتيجيات وخطط لتنظيم سير الحسن للسلطة العليا للشفافية، كما يدير أشغال المجلس ويدير ميزانية السلطة، حيث يعد رئيس السلطة تقارير كل سنة للسلطة يرفع لرئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة عليه.[3]

2_ مجلس السلطة العليا:

بالعودة إلى نص المادة 23 من القانون 22-08 يضم مجلس السلطة العليا 12 عضوا رغم أن الهيئة الوطنية السابقة كانت تضم 6 أعضاء فقط.

ويتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة لتجديد،[4] ويتشكل مجلس السلطة العليا من:

_ يقوم رئيس الجمهورية باختيار 3 أعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

---

[1]– نوال مازيغي، **مرجع سابق**، ص512.

[2]– جمال قرناش، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة الشلف، الجزائر 2022، ص.911

[3]– نوال مازيغي، **المرجع السابق**، ص.514

[4]– عبد الرحمن بن نصيب، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد 03، جامعة باتنة1، الجزائر2022، .326.

_ 3 قضاة أحدهم من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة على التوالي.

_ 3 شخصيات مستقلة يتم تعيينهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم في المسائل القانونية المالية، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1].

_ ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بقضايا الفساد ومكافحته.[2]

والملاحظ من خلال تشكيلة هذه السلطة ورغم رفع عدد أعضائها على عدد أعضاء الهيئة السابقة إلا أنهم يعينون بنفس الطريقة وهي المرسوم الرئاسي.

ثالثا: صلاحيات ومهام السلطة العليا للشفافية:

وقد نص المشرع على صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمواد 4 إلى 13 من القانون 22-08.

فسنحاول الوقوف على هذه الصلاحيات المستجدة:

_ الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، وذلك عن طريق تكفل السلطة العليا بجمع واستغلال كل معلومة تدل على أفعال الفساد.[3]

_ إعطاء وجهة حول النصوص القانونية التي لها صلة بتخصصها.[4]

---

[1]-نوال مازيغي، **المرجع السابق**، ص.516.

[2]- سهام بن عبيد، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد1، جامعة سطيف، الجزائر2023، ص .346

[3]- أرزقي تبري، **حدود صلاحيات السلطة العليا لشفافية_ مقاربة جديدة أم امتداد للاست ارتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟** _، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة بجاية 2024، ص.439

[4]- حميدية قوميري، **مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر)الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد(**، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2022، ص.192

_ المساعدة في تكوين الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد. _ العمل على زرع فكرة الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

_ العمل على خلق التعاون بين الهيئات والمنظمات الإقليمية المختصة بالوقاية من الفساد.[1]

_ تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مختلف جوانب الحياة[2].

_ القيام بإعداد تقارير دورية وذلك قصد تقييم الإجراءات المتخذة.

_ ومن صلاحيات السلطة العليا للشفافية أيضا جمع ونشر معلومات أو توصيات من شأنها أن تقدم المساعدة للإدارات العمومية أو أي شخص للوقاية من أفعال الفساد.

_ ومن مهامها أيضا العمل على تنسيق ومتابعة الأنشطة والأخبار المتعلقة بالوقاية من الفساد.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 ينص على أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد.[3]

أولا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

جاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 ليحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكفيات سيره. "وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، حيث تم تحويل هذا الديوان إلى وزير العدل حافظ الأختام" .[4]

---

[1]- حميدية قوميري، المرجع السابق، ص.192

[2]- المرجع نفسه، .193

[3]- بسمة بويشطولة، حبيبة قدة، **آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة1 _ جامعة ورقلة، الجزائر 2019، ص .56

[4]- بسمة بويشطولة، حبيبة قدة **المرجع سابق**،ص 56.

مقره في الجزائر العاصمة، إذ يعتبر هذا الديوان مساعد في مجال البحث والتحري لمحاربة جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية.

والملاحظ في القانون 06-01 أنه لم يعرف الديوان المركزي ولا لتشكيلة الديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، ولهذا صدر مرسوم 11-426 محددا تشكيلة الديوان وتنظيمه. ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم الديوان الوطني لقمع الفساد بكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.[1]

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي:

يتشكل الديوان المركزي حسب ما جاء في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 426-11 من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،[2] وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمون للدعم التقني والإداري[3].

حيث يتكون أيضا من مديرية للتحريات تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، ومديرية للإدارة العامة تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية على أن يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير المالية.[4]

ثالثا: الطبيعة القانونية للديوان:

جاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بتحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي وقد نص عليه في المادة 2 منه التي جاء في مضمونها أن " الدوان المركزي يعتبر مصلحة تابعة

---

[1]- حميدية قوميري، المرجع السابق، ص.195

[2]- عثماني فاطمة، نبيل بورماني، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة تيزي وزو_ جامعة تيبازة، الجزائر 2018، ص.288

[3]- سليمة بن يطو، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06**، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، باتنة، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر 2014، ص.149

[4]- سهام بن دعاس، **جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، الجزائر، دار هومه، 2019، ص .107

للشرطة القضائية تختص بالتفتيش والبحث عن الجرائم والقيام بمعاينتها وذلك بهدف مكافحة الفساد".[1]

بحيث يقع مركز الديوان الوطني لمكافحة لدى وزير العدل حافظ الأختام باستقلالية تامة في عمله وتسييره. ومقره بمدينة الجزائر.

ثالثا: مهام واختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد:

منح للديوان المركزي لقمع الفساد سلطة البحث والتحري عن الجرائم الفساد حيث حددت المادة 5 من المرسوم 11-426 الصلاحيات والمهام المخولة للديوان والتي سنوجزها كمايلي[2]:

_ جمع المعلومات والاستدلالات التي تدل على أفعال جرائم الفساد.

_ جمع الدلائل والقيام بتحقيقات وإحالة الفاعلين للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

_ اقتراح كل الإجراءات والحلول التي من شئنها تسيير الحسن للتحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

إن الأمر الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي والقمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، حيث يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام مصلحة بما كلفت به[3].

والجدير بالإشارة بعد التعرض لكل من السلطة العليا لشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد تبين أنه هناك اختلاف جوهري كبير بينهما، فحسب النصوص المذكورة سابقا تبين" أن دور الهيئة محدود ومنحصر في مجرد الإبلاغ عن الجرائم الفساد من خلال المعلومات التي

---

[1]-عثماني فاطمة، بورماني نبيل: **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جامعة تيزي وزو-جامعة تيبازة، الجزائر 2018، ص .287

[2]- مسعودة صرياك، **المرجع السابق**، ص .158

[3]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، بسكرة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر2013، ص.510

تجمعها، والتي تخضع لرقابة النيابة العامة، وأما الديوان المركزي فله سلطة البحث والتحري عن أفعال وجرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي:

تعد خلية الاستعلام المالي من الهيئات القانونية التي أعدها المشرع الجزائري لمكافحة وتتبع جرائم الفساد على اخلافها، وتم انشاء خلية الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بعد صدور أمر رقم 127- 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيم عملها.[2] الذي ينص في المادة 2 منه على أنه ذكر في مفادها أن الخلية عبارة عن سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية تامة، كما لها شخصية معنوية وتنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ويكمن هدف الخلية الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أي الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي: عرفتها مجموعة الإيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية EGMONT أنها وحدات مركزية وطنية عملها القيام باستقبال وتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة وذلك لغرض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[3]

ثانيا: طبيعتها القانونية:

أغلب الدول رجعت لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي فمنهم من منحها الصفة القضائية ومنها من جعلتها جزء لا يتجزأ من الشرطة القضائية والبعض الآخر أعطاها استقلالية إدارية ومالية وخصها بقانون خاص.[4]

---

[1]-سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، ص 110.

[2]- مسعودة صرياك، **المرجع السابق**، ص.163

[3]- فهيمة قسوري، العربي بومعراف، **التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي (EGMONT) للحد من جرائم الفساد المالي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر 2021، ص.625

[4]-العربي مداح،**جريمة تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في كشف عنها على ضوء التشريع الجزائري**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيارت الجزائر، 2023،ص 158.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في بداية الأمر بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 بأن خلية معالجة الاستعلام المالي مؤسسة عامة لها شخصية معنوية ومستقلة ماليا وإداريا. أي زودها بصلاحيات استثنائية وحرية كبيرة فتراجع المشرع على هذه التسمية وعرفها في نص المادة 3 من الامر 12-02 المتضمن تعديل القانون 05-01 مفادها على انها سلطة إدارية تتمتع باستقلالية والشخصية المعنوية واستقلال مالي، ومركزها لدى وزير المالية، وذلك بغرض توسيع صلاحياتها في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: تشكيلة الخلية: تتشكل الخلية من:

أ_ تعيين الأعضاء:

تم استحداث المادة 4 مكرر 1 من الأمر 12-02 إجراء جديد لم ينص عليه المرسوم 02- 127 المعدل والمتمم بالمرسوم 08-275 وهو أداء اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

وتنص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 08-275 يقوم بإدارة الخلية مجلس إدارة ويقوم بتسييرها أمانة عامة، حيث أن الخلية تشمل المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة.

_ ويتكون المجلس من 7 أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم، وذلك حسب ما يتمتعون من قدرات وكفاءات في مختلف المجالات سواء البنكية المالية والقانونية بالإضافة لقاضيين. يقوم بتعيينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[1]

_ يتم تعيين رئيس المجلس وأعضاؤه وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

[1]- فهيمة قسوري، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد6، العدد17، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2014 ص .10-9

[2]- وهيبة هاشمي، **خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد4 ، جامعة مستغانم، الجزائر 2013،ص .168

وحالة ما انتهت أي عهدة وتم انتظار وتنصيب تشكيلة أخرى تستمر الهيئة الحالية في مهامها خاصة عند وجود مسائل مستعجلة.

ب_ تداول المجلس:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية:

_ القيام بتحضير برامج سنوية عن نشاط الخلية.

_ إعداد مشروع ميزانية الخلية.

_ تحفيز ودعم عمل المجلس وجب عليه تنفيذ كل البرامج.

_ تقوم بتحليل واستغلال المعلومات[1].

رابعا: اختصاصات خلية الاستعلام المالي:

تختص الخلية بما يلي:

-تتلقى التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية والاخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية المادة 11 من القانون 05-01 .[2]

_ القيام بتلقي التقارير السرية المرسلة من قبل المفتشية العامة، ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة ولها صفة الطابع الاستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة.

_ تلقي الاخطارات بالشبهة وتحليلها ومعالجتها.

[1]- مسعودة بن مويزة، عزوز مخلوفي، **مختار رنان، نشاط خلية الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2018**-2005، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر 2021، ص.341.

[2]- مسعودة بن مويزة، عزوز مخلوفي، **المرجع سابق**، ص334.

-من المهام الموكلة للخلية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

_ تلقي الخلية للبلاغات والانتهاء من جمع المعلومات تقوم بتسليمها عند الاقتضاء لوكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية، وذلك ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية:

الدعوى العمومية هي الوسيلة الأولى لمتابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية لمتابعة وتوقيع الجزاء على الجاني، حيث خصص المشرع جهات قضائية مختصة لمتابعتها ذات اختصاص موسع، تختص في بعض الجرائم الخطيرة منها جرائم الفساد الواقعة في مجال الصفقات العمومية، حيث حاول المشرع وضع إجراءات وأليات للوقاية ومكافحة هذه الجرائم فوسع من اختصاص بعض الجهات القضائية إلى كافة إقليم التراب الوطني لتسهيل إجراءات السير في هذه الدعاوى، وأقر أيضا ما يسمى بالتعاون الدولي بين دول الأطراف الموقعين في اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة هذه الأفعال التي تهدد أمن الدول والتي تتعدى الحدود الوطنية وتهدد أمن واستقرار الدولة، وعليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول:** الجهة القضائية المختصة بدعاوى جرائم الصفقات العمومية، **المطلب الثاني:** التعاون الدولي.

[1]- جمال حباش، **صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض** الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة2، الجزائر 2021، ص .70

[2]- نوال بوهالي، **سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العام الجزائري والقارن، المجلد التاسع، العدد 01، جامعة البليدة2، الجزائر 2023، ص.593

االمطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بدعاوى جرائم الصفقات العمومية:

تتنوع الجهة القضائية التي تنظر في الجرائم، وذلك حسب اختلافها سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة، لكن في مرحلة التابعة والتحقيق تختلف عنها، لهذا تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تنشأ من كل الجرائم، وكذا قاضي التحقيق يخول له القانون بالتحقيق في كل الجرائم، لكن بتطور أساليب الجريمة وتنوعها جاءت فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد نصت المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 25-08-2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي مفادها أن جميع جرائم الفساد التي نص عليها هذا القانون.

خضوعها للاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع حسب قانون الإجراءات الجزائية. وتشمل محكمة سيدي محمد بالعاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، وقد قام المشرع كذلك بتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية (الفرع الأول) وقاضي التحقيق (الفرع الثاني)، وأيضا الاختصاص المحلي للمحكمة (الفرع الثالث) التعاون لدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تمديد اختصاص وكيل الجمهورية:

على النقيض مما وجد في القواعد العامة فقد نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدة لمقتضى القانون 04-14 على أنه ينتقل الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية عند اقتضاء الضرورة لذلك، فلوكيل الجمهورية الذي يعد اختصاصه إقليميا يصبح مسؤولا عن الجرائم المرتكبة في منطقة خارج اختصاصه المعتاد، وذلك بالنسبة للجرائم التالية:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم تبييض الأموال ، وتمويل الإرهاب ، والجرائم المرتبطة بالتشريع الخاص بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

هذا وبموجب المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والذي قام بتمديد الاختصاص الاقليمي لوكيل الجمهورية كل من محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة، محكمة وهران، إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية أخرى وقد نصت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها أنه يمكن أن تحال بعض أنواع القضايا الجنائية مباشرة على المحكمة الجنائية بناء على قرار من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وذلك بعد موافقة غرفة الاتهام خاصة في الجرائم التي لا يلزمها تطبيق إجراءات التحقيق و تبسيط الإجراءات والعمل على تسريع الفصل في القضايا الجنحية[2].

أما المادة 40 مكرر2 مفادها أنه عند تأكيد غرفة الاتهام بأن لا وجه استمرار التحقيق أو الاكتفاء بالتحقيق الابتدائي، تحال القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة للعمل فيها باعتبارها منازعة جنحية وتستعمل هذه الآلية حرصا على تحقيق فعالية الإجراءات وتسريع وتيرة التقاضي وتخفيف العبء على المحاكم، كما أن المحكمة الجنحية تبقى مختصة بالفصل في هذه القضايا إلا إذا قررت المحكمة العليا خلاف ذلك.

---

[1]- فوزية مروشي، الجمعي فاضل، ح**ماية الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رق -06 01** المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021، ص .115-114

[2]- نوال قحموص، **قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، 2015، ص .4-3

المحاكم، كما أن المحكمة الجنحية تبقى مختصة بالفصل في هذه القضايا إلا إذا قررت المحكمة العليا خلاف ذلك.[1]

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وذلك في تعديل المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك نص المادة 24 مكرر 1 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في الجرائم المتعلقة بالفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية. وتم تمديد اختصاص قضاة التحقيق محكمة سيدي محمد وقسنطينة ووهران و ورقلة...[2].

جاء في مضمون المادة 40 فقرة 02 أنه يمكن توسيع اختصاص قاضي التحقيق إلى اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة .[3]بالإضافة أنه يمدد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني أثناء التحقيق في جرائم الخطيرة أي جرائم الفساد السابق ذكرها، وذلك عند قيامه بتفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان من التراب الوطني، القيام به بنفسه أو أن يأمر ضابط الشرطة القضائية للقيام بالمهمة، وفقا لنص المادة 47 الفقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية.

ولقاضي التحقيق صلاحيات تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أن بأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو تدبير امن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد[4].

---

[1]– – نوال قحموص ، **المرجع السابق**، ص .4-3

[2]– سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، .124-123

[3]– مليكة سدار يعقوب، **اختصاص القضاء الجزائري في مجال الصفقات العمومية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة تيارت، 2023، ص.66

[4]–سهام بن دعاس، **المرجع السابق** .124-123

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن:

_ في حالة فتح تحقيق وفقا للقواعد العامة فإن قاضي التحقيق يقوم بإصدار الأمر بالتخلي عن الإجراءات، وذلك لحساب قاضي التحقيق المختص التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.

وقد نصت المادة 40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يعطى للنائب صلاحيات ويسمح له بالاطلاع على ملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

_ لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية إلا بعد صدور أمر يبين اختصاصه.

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة:

عرف اختصاص المحلي للمحكمة في ظل جرائم الفساد استثناءات بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة بمحل الجريمة او إقامة أحد المشتبه فيهم او شركائهم، أو محل القبض عليهم. بحيث نجد هذه الاستثناءات واردة في الفقرة الأخيرة من ذات المادة بموجب القانون 14-04 تنص على جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى محاكم أخرى في الجرائم الخطيرة، أي جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية التي تعبر من أفعال الفساد.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على إجراءات كيفية إحالة القضايا من محكمة إلى أخرى، وعليه في هذه الحالة أنه يمكن اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 548إلى 553 من قانون الإجراءات الجزائية، بشأن إحالة القضايا من محكمة إلى أخرى، والمحكمة العليا الوحيدة التي تتتع بسلطة الزام أي جهة قضائية بالتخلي عن النظر في الدعوى واحالتها الى جهة أخرى من نفس الدرجة.[1]

حيث أجاز المشرع هذا الإجراء لحسن سير العدالة وتحقيق أهدافها، ولعل سبب إسناد الفصل في جرائم الفساد للصفقات العمومية إلى محاكم مختصة في ذلك راجع إلى حسن سير

[1]–سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، ص .126

نظام العدالة، يؤدي ذلك إلى اعمال علىحل مشكلة رفض المحكمة العادية إحالة أو التخلي عن القضايا الجرائم الخاصة من خلال إتباع إجراءات الإحالة من محكمة إلى أخرى.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية:

نظرا لما تشكله جرائم الفساد من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني والسياسات المالية للدولة نظرا لخطورته الكبيرة، أدرج المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية المتنوعة، التي تختلف عن الإجراءات العادية في القانون الجزائري، بهدف مكافحتها والوقاية منها، ومن أبرز وأهم هذه القواعد تتعلق بالتعاون الدولي،خصوصا في الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية. ويعكس ذلك إدراك المشرع لأهمية التعاون في هذا المجال، وهو ما أشار إليه في أكثر من مرة، وعلى هذا النسق، خصص المشرع باب كامل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 يتناول مكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي، وهو الباب الخامس منه، حيث تضمن أحكاما متعلقة بالإجراءات والآليات، ابتداء من المادة 57 إلى المادة 70. حيث نصت المادة 57 من القانون رقم 06-01 على إقامة علاقات تعاون قضائي واسعة النطاق ، خاصة مع دول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع الالتزام مبدأ المعاملة بالمثل وضمن حدود مسموح بها في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالقوانين. كما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعد الإطار الدولي الرئيسي في هذا المجال، مما يعكس التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد.[2] وسنعالج في هذا المطلب التعاون الدولي على أساس تقييم معلومات البحث والتحري (الفرع الأول)، التعاون الدولي في مجال القضاء (الفرع الثاني)، التعاون الدولي على مناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين (الفرع الثالث)، التعاون الدولي في مجال تجميد وحجز واسترداد الأموال وممتلكات عن طريق إجراءات مصادرة دولية (الفرع الرابع).

---

[1]– كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص.120

[2]– سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، ص130.

الفرع الأول: التعاون الدولي على أساس تقديم معلومات البحث والتحري:

نصت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على تمكين للسلطات الوطنية أن تبادل للسلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، تحت اطار التحقيقات الجارية على إقليمها، وحق المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فحسب المادة السالفة الذكر نلاحظ أنه بإمكانية دولة من الدول في حالة وجود قضية من قضايا الفساد على إقليمها، هذا بعد إجراء التحريات وجمع المعلومات والانتقال لمكان وقوع الجريمة، وإعداد تقارير حول القضية للبحث فيها من طرف هيئات مختصة والوصول إلى حل نهائي من خلال أعمال الشرطة القضائية.[1]ونظرا لتزايد وتفاقم جرائم الفساد وتطورها حرصت مختلف الدول على تعزيز نظام التعاون الدولي فيما بينهم لمكافحة الجريمة واهتمت بتعزيز مبادئه، وظهور الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث يتم تنظيمها على حسب أولويتها لتبادل المعلومات مثل التوقيت لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة الجريمة[2]، وبالرجوع إلى نص اتفاقية الأمم المتحدة في مادة 48 الفقرة ب نجد أنها نصت على التعاون الدولي فيها يتعين على دول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:[3]

_ التحري على هوية الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

_ تتبع حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم.

_ تعقب حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

---

[1]– فوزية مروشي، الجمعي فاضل، **المرجع السابق**،ص119

[2]– إلياس فكرون، **جرائم الفساد في الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2020، ص105.

[3]– سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، ص 136/135.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال القضاء:

تلزم اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض مساعدة قانونية وقضائية لتحقيق مكافحة جرائم الفساد، مثل التحقيقات وتقديم المعلومات والملاحقات ويكون ذلك بغرض الحصول على الأدلة والاثباتات، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، استرداد الموجودات، تبليغ المستندات القضائية، فحص الأشياء والمواقع، تحديد العائدات أو الممتلكات الإجرامية.[1]وتعرف المساعدة القضائية بأنها عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية فهي عملية قانونية تتضمن تبادل المعلومات القضائية والأدلة بين الدول بهدف تسهيل تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة الدولية.[2]وعلى ذلك يجوز طلب المساعدة القضائية لتحقيق الأهداف الأتية:[3]

_ تحصيل أدلة وأقوال.

_ تبليغ الوثائق القضائية.

_ القيام بعمليات التفتيش والحجز والتجميد

. _ معالجة المواقع والأشياء.

_ إعطاء المعلومات والأدلة وتقييمات المختصين.

_ الحصول على السجلات أو نسخ منها سواء كانت حكومية أو مصرفية أو المالية إضافة الى سجلات الشركات أو المنشآت التجارية.

_ متابعة العائدات الإجرائية والممتلكات أو الأدوات الأخرى وذلك بهدف الإثبات.

_ تسهيل تسليم الأشخاص للدول الأطراف الطالبة.

---

[1]– عبد الحق مرسلي، **التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، 2015، ص 204.

[2]–إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، **التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية**، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد1، جامعة الجزائر، 2025، ص482.

[3]–سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، 136_137.

_ واي مساعدة لا تخالف القانون للدولة الطرف المتلقي للطلب.

وبالتالي حسب ما سبق بيانه أن دول الأطراف في الاتفاقية تتعاون فيما بينهم لمحاربة ظاهرة الفساد، بما يتوافق مع أنظمتها الداخلية.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال تسليم المشتبه فيهم والمتهمين:

بتطور الأنظمة والمجتمعات تطورت معها الجريمة حيث تعدت الحدود الوطنية، فأصبحت تكتسي الطابع الدولي، لذا أقرت اتفاقية الأمم المتحدة نظام تسليم المتهمين والمشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم الخطيرة العابرة للدول، حيث أنه أحد صور المساعدة القضائية وهدفها تسليم شخص كم طرف دولة إلى دولة أخرى وذلك قصد محاكمته بغرض التعاون ومكافحة الإجرام الدولي، والغرض من هذا التسليم هو عدم إفلات الجاني من العقاب، حيث أكدت الاتفاقية على وجوب تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد،[1] وأكدت على عدم رفض طلب التسليم حسب المادة 44 فقرة 4 وتسليم بمبدأ عدم إجبار الدولة بتسليم رعاياها شرط محاكمتهم.[2]

وأما من ناحية شروط تسليم المجرمين فالاتفاقية تحيلها إلى القانون الداخلي للدول متلقية الطلب بالتسليم، وأجازت الاتفاقية التي تلقت طلب التسليم لشخص موجود على إقليمها أن تحتجزه من أجل تسليمه متى اقتظت الضرورة تبرير ذلك، وأما إذا قامت الدولة المطالبة بالتسليم برفض الطلب وجب إحالة القضية أمام الجهات المختصة من أجل متابعتها جزائيا باعتبارها جرما خطيرا في قانونها الداخلي. بحيث ضمنت الاتفاقية معاملة الشخص المطلوب تسليمه وفق لبنود المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المتهم.[3]

---

[1]–فايزة ميموني، ت**سليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد1، جامعة باتنة1 ، 2022، ص 1218.

[2]– سهام بن دعاس، **المرجع السابق**، ص 134.

[3]–عبد الحق مسيلي، **المرجع السابق**، ص 202.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من تسليم المشتبه فيهم:

الجزائر إحدى الدول التي درست واهتمت بموضوع تسليم المجرمين واسترجاعهم، وقد خصصت لذلك بابا كاملا في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 694 إلى المادة 720، حيث تقوم بتسليم المجرمين بإبرام اتفاقيات مع الدول الطالبة لذلك.[1]

نص الدستور الجزائري على مبدأ تسليم المجرمين، وذلك في نص المادة 82 التي مفادها أنه لا يسلم أحد إلى خارج الجزائر إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا. كما نصت المادة 50 المعدلة في 2020 " انه لا يمكن التسليم إلا باتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون"،[2] وقد قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالتعاون الدولي وذلك في المسائل الجنائية. وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإعمال نظام تسليم المجرمين تم النص عليها في الدستور نذكر بعضها وهي كالتالي:[3]

_ شرط وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين بحيث تربط الجزائر بالدولة الطالبة لتسليم وفقا لتلك الاتفاقية.

_ ازدواجية التجريم بمعنى أنه الجريمة المرتكبة المطلوب فيها التسليم يجب أن تكون فعل مجرم ومعاقب عليه في كل من الجزائر والدولة الطالبة للتسليم.

وغيرها من الشروط أخرى التي نص عليها المشرع لمحاولة تنظيم تسليم المجرمين لمكافحة وردع مرتكبي جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية .

---

[1]– ابتسام بومعزة: **نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019،ص381

[2]–محمد زيد العنيد، ليلى عصماني: **شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، جامعة وهران2 الجزائر، 2021، ص626.

[3]– المرجع نفسه، 628 إلى 634.

الفرع الخامس: التعاون الدولي في مجال تجميد وحجز واسترداد الأموال والممتلكات عن طريق اجراءات المصادرة الدولية:

إن الهدف من القيام بجرائم الفساد تحقيق أرباح ومكاسب مالية كبيرة في الصفقات العمومية، التي يسعى المجرمون إلى إخفائها واستخدامها لتمويل ودعم مشاريع أخرى، هذا ما أدى بدول انتهاج سياسة التصدي لهذه الجرائم بمصادرة العائدات الإجرامية والقيام بردها للدول صاحبة هذه الممتلكات, حيث نص المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المواد من 63 إلى المادة 70 من قانون والوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 التي تقر على تنظيم واسترداد مخلفات جرائم الصفقات العمومية، عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة وهي:[1]

_ في حالة الأحكام القضائية الجنبية التي اقرت مصادرة الممتلكات المتحصل عليها عن طريق جرائم الفساد أو استخدام وسائل لارتكابها في إقليم الجزائري تبعا لإجراءات والقواعد المقررة.

_ تتولى السلطات القضائية الجزائرية المختصة مصادرة العائدات المأتية من جرائم الفساد ذات المنشأ الأجنبي عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل تلك المستخدمة في ارتكابها حتى في حالة تعذر تقديم الأدلة بسبب انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب آخر.

ويتم قرار الاسترداد وفق ما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف كما يلي:[2]

_ بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة بالاسترداد، ووصف الإجراءات المطلوبة، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد والحجز.

_ وصف الممتلكات المراد استرجاعها، وتحديد مكانها وقيمتها والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهة القضائية المختصة باتخاذ قرار المصادرة وفقا للقواعد المعمول بها.

_ بيان الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ إجراء المصادرة الوارد من الدولة الطالبة.

---

[1]– فوزية مروشي، الجمعي فاضل، **المرجع السابق**، .124

[2]– نبيل مالكية، **التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من ج ارئم الفساد الإداري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة خنشلة الجزائر، 2016، ص 100-101.

_يوجه الطلب السابق مباشرة إلى وزارة العدل التيتقوم بدورها بإحالته إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وتتولى النيابة العامة تقديم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفوقا بمطالبها ويكون حكم الصادر عن المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض.

_عند صدور قرار بالمصادرة بناء على الأحكام السالفة يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

خلاصة الفصل الثاني:

وخلاصة ما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري استحدث إجراءات التحري والتحقيق لمكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية، والتي تشمل التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، والاختراق من أجل تعزيز وتقوية هذه الأساليب، كما أقر في بعض المراسيم هيئات رسمية مخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي جاءت خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إثر تعديل الدستوري سنة 2020، كما أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك لدعم دور وهدف السلطة العليا للشفافية، وأقر أيضا خلية الاستعلام المالي التي تقوم بضبط الصفقات العمومية لمحابة جرائم الفساد، حيث ظهرت جهود المشرع لمحاربة هذه الظاهرة من خلال توسيعه لاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأيضا اختصاص المحكمة، ولم يقتصر المشرع لمكافحة الفساد على الصعيد الداخلي فقط بل امتد إلى الصعيد الخارجي وهو ما يعرف بالتعاون الدولي، وقد تمثل التعاون الدولي في تسليم المتهمين واسترجا ع عائدات الجرائم وتجميد وحجز الأموال بين دول الأطراف في الاتفاقية الدولية حيث أدلى المشرع بموقفه تجاه إجراء تسليم المجرمين حيث وضع بعض الشروط لقيام هذا الإجراء ورغم كل هذه الجهود والإجراءات المبذولة لمكافحة الفساد إلا أنها لم تحقق الهدف المنشود منها.

الخاتمة

خاتمة

من خلال ما تم تقديمه توصلنا إلى أنه لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية أصبح من أولويات التشريع الجزائري، وذلك نظرا لخطورته وارتباطه المباشر بالمال العام، فقد تعرضنا لمفهوم الصفقات العمومية ثم أنواع الصفقات العمومية، وبعض آثار التي يخلفها الفساد في الصفقات العمومية وذلك لتدعيم موضوعنا. ثم تناولنا بعض صور جرائم الفساد في الصفقات العمومية منها جريمة منح امتيازات غير مبررة، وجريمة المحاباة، جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات، وجريمة الرشوة، جريمة تلقي الهدايا التي تعد من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة وقد نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد، ولا تكتمل هذه الجرائم بصورة تامة إلا بتوفر جميع أركانها الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي، كما تناولنا أيضا العقوبات لكل جريمة على حدى حيث أنه أقر المشرع عقوبات أصلية الحبس والغرامة لمرتكب الجريمة من جرائم الفساد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وأيضا أقر عقوبات تكميلية لكل منهما والتي نلاحظ أنها نفص العقوبات التكميلية المقررة لكل جرائم الفساد.

أما فيما يخص قمع ومكافحة جرائم الفساد في الصفقات العمومية فيكون ذلك عن طريق متابعتها بأساليب التحري الخاصة وفق ما نضمه المشرع الجزائري والتي تشمل التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن الجرائم وإلى جانب هذه الأساليب وضع المشرع هيئات وطنية للوقاية من الفساد وتشمل السلطة العليا للشفافية، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية الاستعلام المالي، حيث كفل المشرع الجزائري تنظيم هذه الهيئات وتشكيلها وحسن سيرها لمكافحة جرائم الفساد وتوزيع المهام عليهم حسب اختصاص كل واحدة منهم. حيث قام المشرع لمكافحة الفساد بتمديد الاختصاص القضائي المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأيضا الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى لجرائم الفساد. ولتعزيز وتقوية مجال مكافحة الفساد تطرقنا للتعاون الدولي في مجال البحث والتحري عن الجرائم والمشتبه فيهم، وأيضا التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين وموقف المشرع الجزائري من هذا التسليم نضمه وخصص له بابا كاملا في قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه وضع شروط للقيام بنظام تسليم المشتبه فيهم، وأيضا تعاون الدولي في مجال تجميد وحجز واسترداد الأموال والممتلكات وعائدات جرائم افساد. وبعد

خاتمة

دراستنا للسياسة التي انتهجها المشرع لمكافحة جرائم الصفقات العمومية نلاحظ أنه لم يخصص لها إجراءات خاصة بها سارية أمام جهات التحري والتحقيق بل جعلها تسير وتتبع بنفس إجراءات الجزائية المعمول بها على جرائم الفساد الأخرى. أما فيما يخص الأليات التي وضعت لجرائم الصفقات العمومية فقد جسدت بتبني نظام إجرائي فعال لملاحقة الفساد داخليا وخارجيا، لذا يمكن القول بأن المشرع حسن من المنظومة القانونية لأساليب التحري خاصة في الفساد، وذلك تماشيا مع التطورات وربحا للوقت والجهد.

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه نجد مايلي :

_ تعد جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية من أخطر أنواع الفساد لاحتوائها على الأموال العامة للدولة، هذا ما جعلها من أكثر المجالات انتشار فيها الفساد بكثرة.

_ تعد جرائم الصفقات العمومية من جرائم الأموال لأنها مرتبطة بالمال العام، وتشمل استخدام الأموال العامة بشكل غير مشروع.

_ من ناحية الردع والعقاب اعتبر المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية جنحا مشددة وذلك لخطورتها، فشدد في العقوبات المقررة لها سواء من ناحية العقوبة السالبة للحرية أو تشديد الغرامة_ . استحدث المشرع الجزائري أساليب تحري خاصة جديدة تسمع بتوفير الوقت والجهد للكشف عن الجرائم الفساد بسرعة، والمتمثلة في الترصد الإلكتروني، التسليم المراقب، الاختراق.

_ هذه الأساليب المستحدثة رغم نتائجها المؤدية للكشف الفعلي عن جرائم الفساد إلى أنها تعتبر انهاكا للحرية الأفراد وخصوصيتهم.

_ تم إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد وتزويدها بآليات قانونية لكي تؤدي عملها بكل فاعلية واستقلالية، منها السلطة العليا للشفافية، الديوان المركزي لقمع الفساد، خلية الاستعلام المالي.

_تتمتع السلطة العليا للشفافية بالاستقلالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وهي سلطة مختصة لمكافحة الفساد

خاتمة

_ نلاحظ من خلال إجراءات المقررة لقمع الفساد الجهود المبذولة من طرف المشرع لقمع الفساد، منها توسيع الاختصاص القضائي المحلي إلى اختصاص محاكم أخرى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وأيضا اختصاص المحكمة.

_ عمل المشرع على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، بحيث يعتبر أداة الأساسية في مكافحة الفساد نظرا لطبيعتها العابرة للحدود، وان تقوية هذا النظام يشكل الخطوة الهادفة نحو بناء نظم شفافة وتحقيق العدالة.

أما الاقتراحات نوجزها فيما يلي :

– باعتبار ان الموظف العمومي الفاعل الرئيسي عن جرائم الفساد فان اولوية الحلول يجب ان تكون في التكوين المستمرو المرافقة الادارية و التقييم في اطار مؤشرات المردودية وغيرها

–ضرورة تحري الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية والاعتماد على الكفاءة .

–توفير اجر مناسب وتعويضات مالية كافية للموظفين

–تطوير منظومة رقابية تتيح مراقبة الحركات المالية تحقق من شرعية مصادر الاموال تتبع مسارات الصرف ورصد انماط استغلال الأموال العامة

–منح الاستقلال التنفيذي و المالي لجهات المختصة لتمكينها من ممارسة اختصاصها بكفاءة

–اصدار نظم تنظيمية مبسطة تحكم اجراءات الصفقات العمومية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم سورة الروم الآية .41

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

أ_ النصوص التشريعية:

1_ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل

والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

2_ القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، لسنة 2004.

3_ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

4_ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

5_الأمر الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الملغى الجريدة الرسمية رقم 58 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010.

6_ قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 اوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 6 اوت 2023.

ب_ المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

2_ المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادر بتاريخ 13 افريل 1982 (ملغى).

3_ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادر

_3 المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2002(ملغى).

4_ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1_ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي، دون طبعة، الجزء الثاني، الجزائر، النشر الجامعي الجديد 2022.

2 _ سهام بن دعاس: جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة 2019. 3_ فاديا قاسم بيضون: الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان2008.

4_ كريمة محروق: مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2022.

5_ محمد علي عزيز الريكاني: جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014.

6_ هدى عزاز: الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، الطبعة الأولى، قسنطينة الجزائر، ألفا للوثائق، 2023.

ثانيا: المقالات:

1_ أحمد بن عيسى: الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 06–01، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، 2015.

2_ العربي نصر الشريف: أساليب التحري في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، 2017.

3_ أسيا ملايكية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22–08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عنابة الجزائر، 2022.

_4 أرزقي تبري: حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية مقاربة جديدة أم امتداد

للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد؟ مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد

الثامن، العدد الثاني، جامعة بجاية 2024.

5_العربي مداح: جريمة تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في الكشف عنها دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، جامعة تيارت الجزائر، 2023.

6-إيمان بن عثمان، ليلى بن بغيلة، التعاون الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب، المجلد 11، العدد1، جامعة الجزائر،2025.

7_ ابتسام بومعزة: نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة قسنطينة الجزائر، 2019.

8_ بومدين كعيبيش: جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد 13، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، 2019.

8_ بسمة بويشطولة: حبيبة قدة،، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة1، جامعة ورقلة الجزائر، 2019.

9_ جمال رحال: جريم الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، – العدد الخامس، جامعة المدية الجزائر، 2018.

10_ جمال قرناس: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد 02، جامعة الشلف الجزائر، 2022.

11_ جمال حباش: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة 2 الجزائر، 2021.

12_ حبيب الرحمان غانس، تحديد مفهوم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة المدية الجزائر، 2006.

13-أية قوميري، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر(الهيشة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 01، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2022.

14_ خديجة شرقي: آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أدرار الجزائر، 2020.

15_ رشدي خميري: مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عنابة الجزائر، 2021.

16_ زهيرة عيوب، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2، جامعة الشلف الجزائر،2022.

17_ زوليخة زوزو: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد 24، جامعة بسكرة الجزائر.

18_ سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 2018.

19_ سارة عزوز، سليمة عزوز: أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة باتنة1، جامعة المسيلة الجزائر، 2019.

20_سهام بن عبيد : خصوصية دور السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة سطيف الجزائر، 2023.

21_ شريفة خالدي : جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، جامعة تبسة الجزائر.

22_ عمار بوضياف، معايير تحديد الصفقات العمومية تشريعا وفقها وقضاءا تمييز الصفقات عن سائر العقود المدنية، مجلة المحامي، العدد 22، 2014.

23_ عبد الرحمان بن جيلالي، أحكام جريمة المحاباة والصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد، كجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة خميس مليانة الجزائر 2020.

24_ عبد الكريم موكه، جلال عزيز، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جامعة جيجل الجزائر.

25_ عبد الرحمان ميلودة : التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص _دراسة مقارنة_ ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة سعيدة الجزائر، 2022.

26_ عبد الرحمان بن نصيب، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة باتنة1 الجزائر، 2022.

27_ عثماني فاطمة، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتقرير مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة تيزي وزو، جامعة تيبازة الجزائر،2018

28_ عبد الحق مرسلي : التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي الجزائر، .2015

29_ فوزي عمارة : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة الجزائر، 2010.

30_ فهيمة قسوري، العربي بومعراف، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي (EGMONT)، للحد من جرائم الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1 الجزائر،2021_

31 فهيمة قسوري : دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 6، العدد 17، جامعة باتنة1 الجزائر، 2014.

32_ فايزة ميموني : تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة باتنة1 الجزائر، 2021.

33_ ميلود سلامي، شهرزاد لكحل، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة

34_ محمد لعمري: ضمانات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، جامعة تندوف الجزائر،2023

35_ ميلود بورحلة، لحول كمال، لعيسوف كمال: معايير اختيار العرض الأمثل بين المزايا المالية أو التقنية والاقتصادية في مجال صفقات الأشغال، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد1، العدد1، الجزائر،2015.

36_ مباركية يوسفي، عكوش حنان: صور الفساد في الصفقات العمومية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، جامعة الأغواط الجزائر،2022.

37_ مراد محالبي، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر.

38_ منيرة عبيزة، التسجيل الصوتي كدليل للإثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جامعة سطيف2 الجزائر، 2023.

39_ مسعودة بن مويزة، عزوز مخلوفي، مختار رنان: نشاط خلية الاستعلام المالي كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر للفترة 2005-2018، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، جامعة الأغواط الجزائر، 2021.

40_ محمد زيد العنيد، ليلى عصماني، شروط تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد01، جامعة وهران2 الجزائر، 2021.

41_ مليكة سدار يعقوب، اختصاص القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجد08 ، العدد 02، جامعة تيارت 2023.

42_ نعيمة خطاب، خيضر حنفري، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، جامعة الوادي الجزائر،2024.

43_ نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جامعة البليدة الجزائر، 2014.

44_ نجية عراب ثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العام على إستغلال النفوذ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تلمسان الجزائر، 2015.

45_نسرين حاج عبد الحفيظ: الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد

الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد

01، جامعة البليدة الجزائر،2022.

46_ . نور الدين بن الشيخ: دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بريكة الجزائر، 2022.

47_ نوال مازيغي: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، جامعة تيبازة الجزائر2023.

48_ نبيل مالكية: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة خنشلة الجزائر 2016.

49_ نوال بوهالي: سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد01، جامعة البليدة2 الجزائر 2023.

50_ نوال قحموص: قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، 2015.

ثالثا: الرسائل الجامعية :

أ_ اطروحات دكتوراه

1_ سليمة بوربيع: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (دراسة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 الجزائر، 2018.

2_ عبد العالي حاحة: الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة الجزائر، 2013.

3_ كريمة علة: جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر1، 2013.

4_ مسعودة صرياك: طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، جامعة باتنة الجزائر،2023.

ب-رسائل الماجستير:

1_ سليمة بن يطو: جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة الجزائر،2014.

ج_ مذكرات الماستر:

1_ أكرام الأمين برابح، عبد الغني عدلان: أنواع الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة المسيلة الجزائر، 2022.

2_ إسماعيل صنديد، صالح بوالشعير: الرشوة في مجال الصفقات العمومية (ححالة الجزائر)، مذكرة ماستر، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، جامعة ورقلة الجزائر، 2021.

3_ إلياس فكرون، جرائم الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة الجزائر 2020.

4_ آية تريرات، آية بلعاصي، الترصد الإلكتروني في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة برج بوعريريج الجزائر، 2023.

5_ حسين زلماطي: مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة الماستر، جامعة سعيدة الجزائر 2020

6_ فوزية مروشي، الجمعي فاضل: حماية الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة1 الجزائر،2021

7_ مرام دريسي، جريمة تلقيي الهدايا في ظل قانون 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة أم البواقي الجزائر،2024.

8_ محمد بوبكراوي، المختار لعور: جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة الجلفة الجزائر، 2020.

د_ محاضرات:

1_دليلة دادة، دروس عبر الخط قانون الصفقات العمومية، موجه لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة البليدة 2 الجزائر، .2023

2_ربيعة بن عزوز، محاضرات عبر الخط الصفقات العمومية.

3_ محمد حزيط: محاضرات مقياس مكافحة الفساد، ألقيت لطلبة سنة ثانية ماتر، قانون البيئة وقانون الأسرة، جامعة البليدة 2 الجزائر، .2023

و_ الملتقيات:

1_ إلهام بن خليفة، (سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، ملتقى حول مدى فعالية

مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة الشلف الجزائر،2019.

2_ عادل نزارن، المداخلة الثالثة الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر.

3_ عبد العالي حاحة: الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، مداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه للباحث عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، جامعة بسكرة الجزائر، 2013.

4_ محمد جمعة عبدو: الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره... الوقاية منه، ملحق مع كتاب دراسته عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010–2018 بنغاري ليبيا، الدار الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتاب الوطنية،2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مدلول الفساد في مجال الصفقات العمومية.....8

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....8

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية.....8

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....13

المطلب الثاني: مفهوم الفساد في الصفقات العمومية.....17

الفرع الأول: تعريف الفساد في الصفقات العمومي.....17

الفرع الثاني: آثار الفساد في الصفقات العمومية.....19

المبحث الثاني: بعض صور جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....21

المطلب الأول: جريمة منح امتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....21

الفرع الأول: جريمة المحاباة.....22

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة للحصول على امتيازات.....28

المطلب الثاني: جريمة الرشوة وجريمة تلقي الهدايا.....33

الفرع الأول: جريمة الرشوة.....33

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا.....38

الفصل الثاني: قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول: متابعة جرائم الصفقات العمومية.....44

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....44

الفرع الأول: التسليم المراقب.....44

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني.....45

الفرع الثالث: الاختراق.....46

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الحكومية كآلية للوقاية من الفساد.....47

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية.....47

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....51

الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي.....54

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية...57

المطلب الأول: الاختصاص القضائي لجرائم الصفقات العمومية.....58

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.....58

الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.....60

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة.....61

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة فساد الصفقات العمومية.....62

الفرع الأول: التعاون الدولي على أساس تقييم معلومات البحث والتحري.....63

الفرع الثاني:التعاون الدولي في مجال القضاء.....64

الفرع الثالث: التعاون الدولي بمناسبة تسليم المشتبه فيهم والمتهمين.....65

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من إجراء تسليم المتهمين.....66

الفرع الخامس: التعاون الدولي في مجال تجميد وحجز واسترداد الأموال وممتلكات عن طريق إجراءات مصادرة دولية.....67

الخاتمة.....70

قائمة المصادر والمراجع.....74

الفهرس محتويات.....**86**

ملخص.....**91**

الملخص

أصحبت الصفقات العمومية أداة كالمغناطيس في جلب النفوس الطماعة وتعتبر من أكثر المجالات انتشار للفساد من خلال ممارسة افعال الغير مشروعة للموظفين، وذلك احتوائها على أموال كبيرة لخزينة الدولة الذي يعكس بدوره بالسلب على اقتصاد الوطني.

لذلك حضي هذا الموضوع اهتمام واسع وكبير من المشرع الجزائري الذي حاول التصدي لهذا الموضوع باستحداث بعض اساليب وتشديد العقاب لهذا النوع من الجرائم وخلق منظومة قانونية بغرض الوقاية ومكافحة جرائم الفساد.واضافة الى المنظومة القانونية أقر منظومات مؤسساتية وهيئات خاصة تختص في مكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية. المشرع الجزائري. الجرائم. منظومة قانونية. مكافحة جرائم الفساد

Abstract

Public transactions have Be come a Tool like a magnet in attraction Gerdy souls and are considéré one of the Most widespread areas of corruption through the practice of illégal actions of employées, because they contain large funds for the state treasury, which in turn reflets negatively on the national economy

There fore, This topic has received wide and great attention from the Algerian legislator, who tried to address this issue by developing some methods and tightening the punishment for this type of crimes and creating a legal system for the purpose of preventing and combating corruption crimes

In addition to the legal system, he approved institutional systems and special bodies …specialized in combating corruption crimes in the field of public transactions